التعاون الدولى لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحرارى فى ضوء القوانين الوطنية والمواثيق الدولية

د/ سيد عبد المطلب شعبان

دكتوراه في القانون الدولي العام

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمـــة

البيئة هى الوسط الذى يعيش فيه الإنسان مع غيره من المخلوقات، وتتوافر لهم فيها وسائل الحياة وأسباب البقاء، ومن ثم فإنها ملتقى اهتمام العديد من الدراسات والعلوم المتعلقة بالطبيعة التى نحياها من ماء وهواء وتربة، ويُعد التلوث البيئي من أهم المشاكل التى تعانى منها البيئة، وقد برزت تلك المشكلة نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في مختلف مجالات الحياة مما أدى إلى زيادة غاز ثان أكسيد الكربون في الغلاف الجوى للأرض، وارتفاع في دراجات الحرارة خاصة مع زيادة الأنشطة الصناعية، وحرق البترول، والفحم، وقطع أشجار الغابات، مما أدى إلى احتفاظ الغلاف الجوى بكميات أكبر من حرارة الشمس، وهو ما يعرف بالاحتباس الحرارى الذى أثر سلباً على طبقة الأوزون التى تُعد حزاماً واقياً ودرعاً حامية من الأشعة فوق البنفسجية والأشعة الكهرومغناطيسية، فطبقة الأوزون تمثل خط الدفاع الأول لأهل الأرض من خطر هذه الأشعة، وقد لاحظ العلماء أن طبقة الأوزون في نضوب مستمر، وظهرت بها العديد من الثقوب نتيجة النهضة الصناعية، والتقدم التكنولوجي، في هذا العصر مما دفع مؤسسات المجتمع الدولى للنهوض بإدراك هذه المخاطر ومواجهتها. فقد عقدت المؤتمرات، وأبرمت الاتفاقيات، والمعاهدات التى تسهم بشكل أو بأخر للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى من أجل إيجاد نظام قنوني دولي يسعى إلى توفير الحماية لنظام المناخ لصالح أجيال الحاضر والمستقبل، وهذا ما سوف نتطرق إليه بدراسة تحليلية تطبيقية في هذا البحث الذى قمت بتقسيمه إلى **فصل تمهيدي** بالبيئة الطبيعية، وعوامل التلوث ولبيان عناصر ومظاهر التلوث البيئي، والمقصود بالاحتباس الحراري وأسبابه والأضرار الناتجة عنه، **وفصل أول** لسرد كافة الجهود الدولية والوطنية التى اتخذت لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري سواء من ناحية المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة الجوية والحفاظ عليها من التلوث، وأيضاً ما اتخذته بعض التشريعات الوطنية العربية في مواجهة هذه الظاهرة، **وفصل ثان** لبيان دور المنظمات الدولية فى مواجهة ظاهرة الاحتباس الحرارى سواء كانت منظمات عالمية أم إقليمية، مع توضيح دور المنظمات غير الحكومية فى حماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث، **وفصل ثالث** لبيان المسئولية الدولية عن أضرار الاحتباس الحراري موضحاً مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وعناصرها، والأثر المترتب عليها.

الفصل التمهيدي
البيئة الطبيعية وعوامل التلوث

تمهيد وتقسيم:

تفاقمت مشكلة التلوث البيئي نتيجة النشاط المتزايد للإنسان في جميع مجالات الحياة، وأصبحت ظاهرة متعددة الأبعاد خاصة بعد التقدم العلمي والتكنولوجي، والتدخل البشري الدائم في عناصر البيئة في ضوء مواكبة التطورات العلمية والتنافسية بين الدول مما أثر سلباً على البيئة الطبيعية، والتى أحدثت تغييراً جذرياً في عناصرها. فالوسط البيئي أصبح ملوث وغير نقي بازدياد الانبعاثات الناتجة عن الأنشطة البشرية التكنولوجية والتقنيات الحديثة في الغلاف الجوي، وهو ما عرف بظاهرة الاحتباس الحراري التي تسبب ارتفاع درجة الحرارة وتغير المناخ العالمي مما يؤثر بالسلب على كافة الكائنات الحية وغير الحية، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل الى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: عناصر ومظاهر التلوث البيئي

المبحث الثاني: الاحتباس الحراري أسبابه والأضرار الناتجة عنه

المبحث الأول
عناصر ومظاهر التلوث البيئي

بداية وقبل سرد مظاهر التلوث البيئي وعناصره يجب التطرق لمفهوم البيئة وفقاً لما تضمنته بعض القوانين الوطنية، فقانون البيئة الأردنى الصادر عام ٢٠٠٣م عرف البيئة بأنها "المحيط الذى يشمل الكائنات الحية وغير الحية وما يحتويه من مواد وما يحيط به من هواء وماء وتربة وتفاعلات أي منها وما يقيمه الإنسان من منشأ فيه[١]، وفى قانون حماية البيئة السوداني لعام ٢٠٠١م عُرفت البيئة بأنها "مجموعة النظم الطبيعية بمكوناتها من العناصر الأساسية كالماء والهواء والتربة والنبات، وتشمل أيضاً مجموعة النظم الاجتماعية والثقافية التى يعيش فيها الإنسان والكائنات الأخرى ويستمدون منها قوتهم ويؤدون فيها نشاطهم"[٢]، وفى قانون حماية البيئة السوري لعام ٢٠٠٢م عُرفت البيئة بأنها " المحيط الذى تعيش فيه الأحياء من إنسان وحيوان ونبات ويشمل الماء والهواء والأرض وما يؤثر على ذلك المحيط" [٣]، وفى قانون حماية وتحسين البيئة الليبي لعام ٢٠٠٣م عُرفت البيئة بأنها "المحيط الذى يعيش فيه الإنسان وجميع الكائنات الحية، ويشمل الماء والهواء والتربة

(١) راجع نص المادة الثانية من قانون حماية البيئة الأردنى لعام ٢٠٠٣م.

(٢) راجع نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠٢م.

(٣) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية البيئة السورى لعام ٢٠٠٢م.

والغذاء، سواء في أماكن السكن أو العمل او مزاولة النشاط أو غيرها من الأماكن الأخرى" [١] ، وعُرفت البيئة في قانون البيئة المصرى لعام ١٩٩٤م بأنها " المحيط الحيوي الذي يشمل الكائنات الحية و ما يحتويه من مواد و ما يحيط بها من هواء و ماء و تربة وما يقيمه الانسان من منشآت" [٢].

أما بالنسبة للتلوث البيئي فيُعد من أكبر المشاكل التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وخاصة تلوث الهواء حيث تزداد مأساة هذا النوع من التلوث عاماً بعد عام خاصة في الدول الصناعية نتيجة للزيادة التراكمية في حجم الملوثات التى يُحدثها الإنسان، ومن المعلوم أن ثمة علاقة بين تلوث الهواء وكل من تلوث الماء والتربة حيث يؤثر كل نوع من هذه الأنواع من التلوث في النوع الآخر [٣].

تعريف التلوث

وردت تعريفات عدة للتلوث البيئي سواء من الفقهاء أو على صعيد القوانين الوطنية والمواثيق الدولية ، ففي الفقه يرى الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر أن التلوث هو" وجود مواد غريبة بالبيئة أو أحد عناصرها أو إحداث خلل في نسب مكونات البيئة أو أحد عناصرها على نحو يمكن ان يؤدي لأثار ضارة" [٤]، كما عرفه البعض بأنه هو "تغيير متعمد أو عضوي تلقائي في شكل البيئة ناتج عن مخلفات الانسان"، أو هو "تغيير الوسط الطبيعي على نحو يحمل معه نتائج خطيرة لكل كائن حي" [٥]، والبعض الآخر عرفه بأنه "وجود أي مادة أو طاقة في البيئة الطبيعية يغير من كيفيتها أو كميتها أو فى غير مكانها أو زمانها بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو الإنسان في أمنه أو صحته أو راحته" [٦].

فمفهوم التلوث يأخذ معنى واسعاً، يتحدد بوضوح في الأعمال الملموسة وغير الملموسة التي تنقل العديد من المواد الضارة، وتؤدي الى تلوث الهواء والماء والتربة [٧]، كما يرى البعض ضرورة توافر عناصر هامة حتى يتسنى القول بحدوث تلوث بيئي **أولهما:** تغيير البيئة أو الوسط الطبيعي، المائي، والجوي، والأرضي، وهذا التغيير تبدأ معالمة بحدوث اختلال

(١) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية البيئة الليبى لعام ٢٠٠٣م.

(٢) راجع نص المادة الأولى من قانون البيئة المصرى لعام ١٩٩٤م.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تلوث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، صـ ٩٥.

(٤) راجع الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر: القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، صـ ١٠.

(٥) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٥، ١٩٨٩م، صـ ٩٧ وما بعدها.

(٦) راجع الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ ٤٠ وما بعدها.

(٧) راجع الدكتور/ طارق إبراهيم الدسوقي: الأمن البيئي، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م، صـ ١٨٠.

بالتوازن الفطري أو الطبيعي بين عناصر ومكونات البيئة، باختفاء بعضها أو قلة حجمها أو نسبها بالمقارنة بحالتها الأولى، **وثانيهما:** أن يكون هذا التغيير وراءه يد خارجية تمارس أثرها في إحداث التغيير بطريق مباشر أو غير مباشر، وتلك اليد هي عمل الإنسان سواء لإجرائه تفجيرات نووية أو لإلقائه نفايات ومخلفات ضارة بالبيئة ، **وثالثهما :** حدوث أو توقع حدوث ضرر بالبيئة، فتغيير البيئة أياً كان مصدره، قد لا ينال الاهتمام الجاد إذا لم تكن له نتائج عكسية على النظام البيئي، تتمثل في القضاء أو التأثير الفعال على بعض المكونات والعناصر الطبيعية للبيئة و التي لا غنى عنها لحياة الإنسان و لكافة الكائنات الأخرى (١).

وعلى مستوى التشريعات الوطنية فنجد أن غالبها تصدت لظاهرة التلوث البيئي من خلال وضع تعريف محدد له، ثم وضع العقوبات والجزاءات التى تكفل حماية البيئة من هذا التلوث، ومن هذه التشريعات على سبيل المثال لا الحصر، قانون حماية البيئة السوداني لعام ٢٠٠١ م حيث عرف التلوث البيئي بأنه" التغيرات التي يحدثها الإنسان في البيئة وما ينتج عنها من آثار للإنسان والكائنات الحية من الإزعاج أو الأضرار أو الأمراض أو الوفاة بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أو إفساد العناصر الأساسية للبيئة، أو الإخلال بأنظمتها السائدة والمعروفة ويشمل ذلك تلويث الهواء والماء والتربة والنباتات" (٢)

وقد عرف قانون حماية وتحسين البيئة الليبي لعام ٢٠٠٣ م التلوث البيئي بأنه" حدوث أي حالة أو ظرف ينشأ عنه تعرض صحة الإنسان أو سلامة البيئة للخطر نتيجة لتلوث الهواء أو مياه البحر أو المصادر المائية أو التربة أو اختلال توازن الكائنات الحية بما في ذلك الضوضاء والضجيج والاهتزازات و الروائح الكريهة وأية ملوثات أخرى تكون ناتجة عن الأنشطة والأعمال التي يمارسها الشخص الطبيعي أو المعنوي" (٣)

وفى قانون حماية البيئة المصري رقم ٤ لعام ١٩٩٤م تم تعريف التلوث البيئي بأنه" أي تغيير في خواص البيئة مما يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالكائنات الحية أو المنشآت أو يؤثر على ممارسه الإنسان لحياته الطبيعية" (٤)

ونلاحظ من تلك التعريفات أن التغيير في البيئة لا يعني استحداث شيء جديد فيها بل أن الإنسان يحدث تغييراً في البيئة ينتج عنه أضراراً بها.

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطي وحماية البيئة البحرية، مرجع سابق، صـ ١٠٠.

(٢) راجع نص المادة الثالثة من قانون حماية البيئة السودانى لعام ٢٠٠٢م.

(٣) راجع نص المادة واحد وثلاثون من قانون حماية البيئة الليبى لعام ٢٠٠٣م.

(٤) راجع نص المادة الأولى من قانون حماية البيئة المصرى عام ١٩٩٤م.

أما على الصعيد الدولي فنجد أن التلوث البيئي أحتل مكانة خاصة في أعمال المنظمات الدولية، وأيضاً الاتفاقيات الدولية التي أُبرمت في نطاق حماية البيئة، ونذكر منها على سبيل المثال، ما تضمنه تقرير المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة عام ١٩٦٥م بتعريف التلوث البيئي بأنه "هو التغيير الذي يحدث بفعل التأثير المباشر وغير المباشر للأنشطة الإنسانية في تكوين أو في حالة الوسط على نحو يخل ببعض الاستعمالات أو الانشطة التي كانت من المستطاع القيام بها في الحالة الطبيعية لذلك الوسط"

وقد جاء تعريف التلوث في توصيات مجلس منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية الصادرة في ١٤ نوفمبر ١٩٧٤م بأنه" إدخال مواد أو طاقة بواسطة الإنسان سواء بطريق مباشر أو غير مباشر إلى البيئة، بحيث يترتب عليها أثاراً ضارة من شأنها أن تهدد الصحة أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية أو تنال من التمتع بالبيئة أو تعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة لها"، وفي مؤتمر استكهولم للبيئة البشرية لعام ١٩٧٢م تم تعريف التلوث بأنه" أي خلل في أنظمة الماء والهواء والغذاء يؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر على الكائنات الحية ويلحق ضرراً بالممتلكات الاقتصادية"، وقد قام مجمع القانون الدولي في المؤتمر الستين المنعقد في مونتريال بكندا عام ١٩٨٢م بتعريف التلوث بأنه" كل ما يدخله الإنسان على نحو مباشر أو غير مباشر من مواد أو طاقة الى البيئة وتنجم عنه أثار ضارة ذات طبيعة تعرض صحة الإنسان للخطر و تلحق الضرر بالموارد الحية، والنظم الايكولوجية، والممتلكات المادية، وتفسد المنافع، أو تتعارض مع الاستخدامات المشروعة الأخرى للبيئة" (١)

أما بالنسبة للاتفاقيات الدولية التي أولت اهتماماً بتعريف التلوث فنجد نص المادة الأولى فقرة (أ) من اتفاقية التلوث بعيد المدي للهواء العابر للحدود ١٩٧٩م والتى عرفت التلوث بأنه" إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر مواد اضافية لها تأثير ضار من شأنه أن يعرض صحة الإنسان للخطر، ويضر بالمواد الحيوية، والنظم البيئية، ويتلف الممتلكات المادية، ويخل بالوسط الطبيعي، والاستخدامات الأخرى المشروعة بالبيئة"، وأيضاً المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢م نصت على تعريف التلوث بأنه" يعني تلوث البيئة البحرية إدخال الإنسان في البيئة البحرية بما في ذلك من مصاب الأنهار بصورة مباشرة أو غير مباشرة مواد أو طاقة ينجم عنها أو يحتمل أن ينجم عنها آثاراً ضارة

(١) راجع الدكتور/ معمر رتيب عبد الحافظ: القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ ١٦٦.

مثل الأضرار التي تلحق بموارد الحياة البحرية، وتعرض الصحة البشرية للأخطار، وإعاقة الأنشطة البحرية بما في ذلك صيد الأسماك وغيره من أوجه الاستخدام المشروعة للبحار" (١) ومما سبق يتضح، بأنه لا يكفي أن يكون تدخل الإنسان بصورة مباشرة أو غير مباشرة في مكونات البيئة قد أدى الى تغيير بها، بل لابد أن يحدث ضرر لأي عنصر من عناصر البيئة، وينعكس هذا الضرر على الإنسان و الكائنات الحية وغير الحية.

المبحث الثاني

الاحتباس الحراري أسبابه والأضرار الناتجة عنه

يُعد الهواء أهم عناصر البيئة، وبالتالي فإن فساده هو أكثر اضراراً بعناصر البيئة الأخرى وإفساداً لها حتى قيل أنه "يعتبر تلوث البيئة الجوية هو أخطر مشكلات تلوث البيئة الإنسانية بوجه عام، ذلك أن تلوث الهواء الجوي قد يكون سبب في تلوث البيئة المائية والبيئة البرية على السواء. (٢)

إن تلوث الهواء ذو ارتباط وثيق بتطوير الصناعة في البلاد لذا ينبغي إيلاء هذا الأمر اهتماماً كبيراً، وعليه فلابد من الاستعانة بخبراء في مجال البيئة والكيمياء والطبيعة وغيرها من العلوم حتى يتسنى وضع الضوابط العلمية والحدود التي يمكن بواسطتها تحديد النسب المسموح بها من الملوثات في الهواء، وبالتالي يصبح من اليسير على أهل القانون سن القوانين واصدار اللوائح الكفيلة بالمحافظة على سلامة البيئة.

امتد التلوث البيئي لطبقات الغلاف الجوي العليا نتيجة التلوث الذي أحدثه التدخل الإنساني في عناصر البيئة مما أدى إلى تأكل طبقة الأوزون وهي الطبقة التي تحمي الأرض و الكائنات الحية من أخطار الأشعة الضارة الآتية من الشمس (٣)، حيث تتكون هذه الطبقة من تفاعل الأكسجين مع الأشعة الشمسية التي تمر خلال الغلاف الجوي والتى تحتوي على موجات الأشعة البنفسجية القصيرة وهذه الخاصية وبحدوث التفاعلات الكيميائية الضوئية الأخرى تجعل طبقة الأوزون قادرة على امتصاص جزء كبير من موجات الأشعة فوق

---

(١) راجع نص المادة الأولى من اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار

- A/CONF.62/122,7 October 1982, p 2.

- راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م، صـ ١٦٦.

(٢) راجع الدكتور/ أحمد حشيش: المفهوم القانونى للبيئة في ضوء أسلمة القانون ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠٠١م، صـ ١١٨.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٦٩.

البنفسجية قصيرة الموجة، أو المؤينة [١]، وبهذا تقى الأرض والغلاف الجوي من تلك الأشعة، وبالتالي من ارتفاع درجة الحرارة وتهديد الحياة على سطح الارض.

تعريف الاحتباس الحراري و أسبابه

ترتب على زيادة كميات غاز ثاني أكسيد الكربون في الغلاف الجوي الناتج عن عمليات حرق الوقود إلى حدوث ظاهرة الاحتباس الحراري، ويعتبر أول من أطلق هذا المصطلح (الاحتباس الحراري) العالم السويدي (سفانتى أرينيوس) عام ١٨٩٦م، علماً بأن أسباب ارتفاع نسبة غاز ثان أكسيد الكربون في الغلاف الجوي ترجع إلى مصدرين **أولهما:** بفعل الطبيعة مثل البراكين التي تقذف بالحمم البركانية والغازات إلى الغلاف الجوي، أو الغبار والأتربة التي تثيرها الرياح وقد تكون حرائق الغابات التي تحدث بفعل البرق والحرارة الشديدة فتتصاعد الغازات التي تلوث الهواء مثل غاز ثاني اكسيد الكربون، أو قد يكون غبار الطلع الذي يتطاير في الهواء في فصل الربيع أي موسم الإزهار لكثير من النباتات التي تضر بالجهاز التنفسي، وأيضاً قد يكون من الجراثيم والبكتيريا التي توجد في أجواء المدن والأماكن قليلة التهوية، و**ثانيهما:** بفعل العنصر البشري مثل محطات الكهرباء والمصانع والعربات والقطارات والسفن والطائرات. [٢]

وعليه يمكن تعريف ظاهرة الاحتباس الحراري بأنها ارتفاع درجة حرارة الغلاف الجوي المحيط بالأرض جراء تصاعد غازات ثاني اكسيد الكربون والميثان، وغيرهما مما أحدث ظاهرتي الضباب الدخاني والأمطار الحمضية وهما وليدتا الثورة الصناعية.

الأضرار الناتجة عن الاحتباس الحراري

في عام ١٩٨٩م صرح الدكتور "جان فان دير ليون" رئيس المجموعة العلمية فى مؤتمر الأمم المتحدة للبيئة فى نيروبي "بأن هناك خطر متزايداً على إمداد الغذاء بالنسبة لكل سكان العالم، وذلك لأن تأكل طبقة الأوزون سيؤثر فى البيئة بطريقة غير مباشرة لا سيما في الطاقة الإنتاجية للمحاصيل الزراعية وفى الثروة السمكية هذا بالإضافة الى ما قد يسببه ترقق طبقة الأوزون من مخاطر ارتفاع درجة الحرارة وارتفاع منسوب المياه" [٣].

حيث يدرك المجتمع الدولي الآن بشكل متزايد أن التدهور البيئي وتغيير المناخ يمكن أن يؤدي إلى نزوح سكاني بطريقة لا تتوافر معها للمجتمع الدولي حالياً الامكانات الكافية لمنعه

(١)راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٧١.

(٢) راجع الدكتور/ صالح وهبي: قضايا عالمية معاصرة، الطبعة الأول، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠١م، صـ ٨٨.

(٣) راجع الدكتور/ أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد ١٥٢، أغسطس ١٩٩٠م، صـ٧٢.

أو التعامل معه بطريقة فعالة، بالإضافة إلى أن الهجرة فى ذاتها قد تساهم في زيادة التدهور وقابلية التأثر بالكوارث حتى عندما يمثل النزوح آلية للتكيف، واستراتيجية للبقاء. (١)

وقد تنبأ الدكتور "نورمان مايرز" الاستاذ بجامعة أوكسفورد بشأن تأثير تغير المناخ على الهجرة المستقبلية بحلول عام ٢٠٥٠م قائلاً" عندما تهيمن ظاهرة الاحترار العالمي، قد يضطر ٢٠٠ مليون نسمة إلى النزوح بسبب اضطرابات نظم الرياح الموسمية وغيرها من أنظمة سقوط الأمطار، وبسبب موجات جفاف تصل حدتها ومدتها إلي مستويات لم يسبق لها مثيل، وكذلك بسبب ارتفاع منسوب مياه البحر والفيضانات الساحلية" (٢)

وعليه يُعد تأكل طبقة الأوزون من أخطر المشكلات البيئية التي تواجه العالم لكونها حزاماً ودرعاً حامية من الأشعة فوق البنفسجية علاوة على أنها تمتص قدراً كبيراً من الإشعاعات الكهرومغناطيسية، وخاصة الاشعاعات التي تتصف بطاقتها العالية، ولكن مع الملوثات التي نجمت عن التكنولوجيا الحديثة وسوء التعامل مع البيئة أدي الي تأكل هذه الطبقة وترققها وحدوث ثقوب بها مما يؤثر علي كافة الكائنات الحية وغير الحية ويؤدي لمزيد من التدهور البيئي. (٣)

الفصل الاول

الجهود الدولية والوطنية لمواجهه ظاهرة الاحتباس الحراري

تمهيد وتقسيم:

اذا كانت كل دولة بإمكانها أن تبسط اختصاصها التشريعي والتنفيذي و القضائي على إقليمها وعلى المقيمين فيه، وفقاً لمبدأ سيادتها المعترف به من جانب القانون الدولي، ففي المقابل لا تستطيع أي دولة مهما كانت امكانياتها حماية بيئتها بمفردها، فالبيئة الإنسانية وحدة واحدة لا تتجزأ وعناصرها مشتركة بين جميع المقيمين على الكرة الارضية، فطبقات الهواء فوق إقليم دولة معينة تصبح بعد فترة طالت أم قصرت الغلاف الجوي لدولة أخرى أو لعدة دول، وبالتالي فإن حماية البيئة تتحقق بتضافر كافة الجهود، سواء الأفراد أم الهيئات أم الدول فالجميع معنيون بتحقيق هذا الهدف، وعليه سوف نتطرق لكافة الجهود

(1) Andrew Morton, Philippe Boncour, Challenges to human security policies, climate change migration, Forced Migration Review, 31, Oxford University, 2008,P.5.

(2) Olli Brown, The numbers game, climate change migration, Forced Migration Review, 31, Oxford University, 2008,P.8.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلى: التنظيم الدولى لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، صـ ٢٧.

الدولية والوطنية المتخذة لمجابهة ظاهرة الاحتباس الحراري، وذلك في مبحثين على النحو التالي:

المبحث الاول: المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة الجوية والحفاظ عليها من التلوث.

المبحث الثاني: دور التشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري.

المبحث الاول
المواثيق الدولية المعنية بحماية البيئة الجوية والحفاظ عليها من التلوث
(ظاهره الاحتباس الحراري)

نظراً لأهمية طبقة الأوزون في حماية البيئة لكونها الدرع الواقي من الأثر المدمر الناتج عن الأشعة فوق البنفسجية، حيث تُعد بمثابة الفلتر الطبيعي الذي يقوم بامتصاص ومنع الأشعة فوق البنفسجية ذات الموجات القصيرة التي تضر بالحياة، وتقع هذه الطبقة على ارتفاع يتراوح بين ٢٥ و ٤٠ كيلو متر فوق سطح الأرض [١] فقد بدأ المجتمع الدولي في السعى لمعالجة هذه الظاهرة بإبرام معاهدات دولية تلتزم بموجبها الدول الأطراف بالحد من استخدام كافة المواد والغازات التي من شأنها التأثير على طبقة الأوزون، ومنذ ظهور تلك المشكلة بدأ برنامج الأمم المتحدة للبيئة منذ عام ١٩٧٠م فى السعي نحو إيجاد معالجة قانونية على المستوى الدولي للبيئة، ولذلك فقد تم تشكيل مجموعة من الخبراء القانونيين والفنيين من ٥٣ دولة و ١١ منظمة دولية بالتعاون التام مع المنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وقد عُقدت عدة اجتماعات ابتداء من عام ١٩٨٢م في كل من استكهولم وجنيف وفيينا وبعد انتهاء مجموعة الخبراء من عملها في يناير ١٩٨٥م، دعا المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي عام لإبرام اتفاقية إطارية لحماية طبقة الأوزون، وبالفعل عُقد المؤتمر في فيينا في الفترة من ١٨: ٢٢ مارس ١٩٨٥م، وأسفر عن إبرام معاهدة فيينا ١٩٨٥م، وبدأ تنفيذها في ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨م [٢]، ثم بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م. [٣]

(1) Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press, 1995,p.259

(٢) انضمت مصر إلى هذه الاتفاقية في مايو ١٩٨٨م، ونشرت في العدد ٣٨ من الجريدة الرسمية الصادر ٢٢ سبتمبر ١٩٨٨م.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ ١٧٤.

اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م

تتكون هذه الاتفاقية من ديباجة وإحدى وعشرون مادة، فضلاً عن ملحقين أحدهما يتعلق بالبحث وعمليات الرصد المستمر، والثاني يتعلق بتبادل المعلومات (١)، فهي اتفاقية إطارية بمعنى إنها وثيقة لها هدف ولا تضع قواعد تفصيلية، ولكنها تقيم إطاراً دستورياً أو تأسيسياً ينتج هذه القواعد (٢)، ومن ثم فإن اتفاقية فيينا لعام ١٩٨٥م لحماية طبقة الأوزون تُعد دستوراً أو نظاماً سياسياً للتعاون في مجال حماية طبقة الأوزون، يجب أن تنبثق عنه بروتوكولات واتفاقيات لتحقيق هذا الهدف (٣)، وتطالب هذه الاتفاقية بإحداث تعاون على المستوى العالمى للحفاظ على طبقة الأوزون ،وقد حددت الاتفاقية مجموعة من الالتزامات التى تقع على عاتق الدول الأطراف من أجل حماية طبقة الأوزون تتمثل فى الآتي (٤):

١- التزام الدول الأطراف بالتعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة لإجراء البحوث وعمليات التقويم العلمية المستمرة، ووضع نظام للرصد أو المراقبة للدولة، وذلك فيما يتعلق بالتأثير على طبقة الأوزون.

٢- التزام الدول الأطراف باتخاذ التدابير التشريعية والإدارية المناسبة، و التعاون من أجل تنسيق السياسات المناسبة لمراقبة أو تحديد أو خفض أو منع الأنشطة البشرية التي تقع في حدودها الإقليمية والخاضعة لسيطرتها ، إذا اتضح أو كان من المرجح أن يكون لهذه الأنشطة أثاراً ضارة على طبقة الأوزون.

٣- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها من أجل وضع تدابير وإجراءات ومعايير تتفق عليها، وكذلك التعاون مع الهيئات الدولية المتخصصة، وذلك من أجل تنفيذ الاتفاقية وبروتوكوليها تنفيذاً فعالاً.

٤- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها عن طريق الرصد المنظم والبحث وتبادل المعلومات وذلك وفقاً لإمكانياتها و الوسائل المتاحة لها من أجل زيادة فهم وتقويم أثار الأنشطة البشرية على طبقة الأوزون.

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م، صـ ٣٠٤- ٣٠٥.

(٢) راجع الدكتور/ محمد عبد الرحمن: الالتزام الدولى بحماية طبقة الأوزون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م، صـ٩٤.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ محمد مصطفى يونس: إدارة المخاطر في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، صـ ٤٣- ٤٤.

(٤) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٧٤- ١٧٥.

- راجع الأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م، صـ ١٤٢ وما بعدها.

- راجع الدكتورة/ أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣م، صـ ٤٨ وما بعدها.

٥- التزام الدول الأطراف بتشجيع وإنشاء حسب الاقتضاء برامج مشتركة أو تكميلية للرصد المنتظم لحالة طبقة الأوزون، ويتم إنشاء هذه البرامج إما مباشرة أو عن طريق الهيئات الدولية المتخصصة، مع الوضع في الاعتبار التشريعات الوطنية والأنشطة ذات الصلة على الصعيدين الوطني والدولي.

٦- التزام الدول الأطراف بالتعاون فيما بينها وبما يتفق مع قوانينها ولوائحها الوطنية على تشجيع تطوير ونقل التكنولوجيا والمعرفة شريطة أن يهدف هذا التعاون الى:

أ- تسهيل اكتساب الأطراف الأخرى للتكنولوجيا البديلة.

ب- إتاحة كافة البيانات والمعلومات عن التكنولوجيا والمعدات البديلة.

ج- توفير المعدات والآليات اللازمة للبحث والمراقبة المنتظمة.

د- الارتقاء بتنمية المهارات والقدرات للموظفين العلميين والتقنيين.

٧- على الدول الأطراف أن تعتمد وفقاً للقانون الدولي تدابير محلية اضافية للتدابير المذكورة سابقاً، دون أن تؤثر أحكام هذه الاتفاقية على حق الدول في هذا الخصوص، كما لا تؤثر على ما اتخذه فعلاً أحد الأطراف من تدابير محلية اضافية، طالما أنها لا تتنافى مع التزاماتها بموجب هذه الاتفاقية.

فاتفاقية فيينا تُعد أول اتفاقية تعترف بالحاجة إلى اتخاذ إجراءات وقائية ضد المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

بروتوكول مونتريال بشأن المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ١٩٨٧م

نصت ديباجة بروتوكول مونتريال ١٩٨٧م علي أن أطراف هذا البروتوكول يعترفوا بأن انبعاثات المواد المستنفذة للأوزون يمكن أن تؤدي الى استنزاف كبير لطبقة الأوزون مما يحدث ضرراً بالغاً بالصحة البشرية، والبيئة العالمية، ودخل هذا البروتوكول حيز النفاذ في الأول من يناير ١٩٨٩م بهدف حماية طبقه الأوزون من خلال اتخاذ الإجراءات اللازمة لتنظيم الانبعاثات العالمية للمواد التي تستنفذ طبقة الأوزون فهو مكمل لاتفاقية فيينا لأنه يهدف إلى إحداث نوع معين من الرقابة على تلك المواد التي تؤثر على كمية غاز الأوزون، ويؤكد على مبدأ التعاون في مجال تبادل الخبرات الفنية، وتبادل المعلومات، وحث الدول بالعمل علي تخفيض معدلات إنتاج تلك المواد تدريجياً، وذلك حفاظاً على طبقة الأوزون [١]، مع مراعاة مصالح الدول النامية من توفير احتياجاتها المحلية الأساسية وذلك من خلال

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٧٦.

- راجع الدكتورة/ أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، مرجع سابق، صـ ٦٠.

استخدامها للمواد المستنفذة لطبقة الأوزون، و مفهوم الاحتياجات المحلية الأساسية يجب أن يُفهم طبقاً لنص المادتين الثانية والخامسة من هذا البروتوكول على أنه لا يسمح بالتوسع في إنتاج المنتجات المشتملة على مواد خاضعة للرقابة بغرض إمداد دول اخرى خلاف الدول النامية العاملة بالفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا البروتوكول حيث نص على أنه " يجب على الأطراف العاملة بموجب الفقرة الأولى من المادة الخامسة التي تطلب تزويدها بمواد خاضعة للرقابة من طرف أخر أن تقدم رسالة إلى حكومة الطرف الذي يقوم بالإمداد تحدد فيها حجم أو كمية المواد الخاضعة للرقابة المطلوب استيرادها، وتوضح فيها أن هذه المواد مطلوبة لأغراض سد احتياجاتها الأساسية المحلية، ويجب أيضاً على كل طرف يقوم بتوريد أو إمداد المواد الخاضعة للرقابة أن يقدم إلى أمانة الأوزون سنوياً موجزاً بالطلبات الواردة من الأطراف العاملة بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الخامسة من هذا البروتوكول يوضح فيه أن كل طرف مستورد أو متلق لهذه المواد قد أكد أن الغرض من تلك الواردات هو سد احتياجاته الأساسية المحلية. كما نص البروتوكول على مراقبة المبادلات التجارية مع الدول غير الأطراف بشأن المواد الخاضعة للرقابة فألزم كل دولة طرف بأن تحظر استيراد وتصدير أية مادة من المواد الخاضعة للرقابة من وإلي دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول كما يحظر على كل دولة طرف في البروتوكول استيراد المنتجات المحتوية على مواد خاضعة للرقابة من أية دولة ليست طرفاً في هذا البروتوكول.

ويتضمن بروتوكول مونتريال أحكاماً خاصة لتلبية احتياجات البلدان النامية أخذاً في الاعتبار إن البلدان النامية لا يتوفر لديها الإمكانيات التي تساعدها في القضاء على استنفاذ طبقة الأوزون فمنحها إعفاء لمدة عشر سنوات طبقاً للمادة الخامسة من البروتوكول كما أنشأ صندوق يمول من قبل الدول المتقدمة، وذلك بهدف تقديم المساعدات المالية للدول النامية حيث تدعمها في تمويل المشروعات التي تمنع من استخدام المركبات التي تدمر طبقة الأوزون، والصندوق يقدم أيضاً مساعدات فنية و معلومات عن التقنيات الجديدة في مجال هذه المشروعات، وكذلك في تدريب الكوادر الفنية. (١)

ومما سبق يتضح أن بروتوكول مونتريال يُعد بمثابة أول اتفاق عالمي حقيقي لحماية البيئة (٢)، وتم إدخال تعديلات على هذا البروتوكول في لندن عام ١٩٩٠م ليشمل التعديل تخفيض المواد المستنفذة لطبقة الأوزون إلى النصف في خلال عقد من الزمان أي عشر سنوات على

(1) Eva Maria Dure, Ozone depletion, training manual on international environmental law, UNEP, 2006,p.103

(٢) راجع الأستاذ الدكتور/ سعيد سالم جويلى: التنظيم الدولى لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، مرجع سابق، صـ١٢.

أن يتم التخلص منها نهائياً بحلول عام ٢٠٠٠م، وفي نيروبي عام ١٩٩١م وكوبنهاجن في عام ١٩٩٢م والذى من خلاله قررت ٨٧ دولة عضو في هذا البروتوكول بالتوقف نهائياً عن إنتاج واستهلاك المواد المستنفذة لطبقة الأوزون ليس بحلول عام ٢٠٠٠م كما تم الاتفاق من قبل، وطبقاً لهذا التعديل تتحمل الدول الصناعية دفع مبلغ ١١٣ مليون دولار حتى عام ١٩٩٣م، و ٥٠٠ مليون دولار عن الفترة من ١٩٩٤م – ١٩٩٦م [١]، وفى عام ٢٠٠٢م وافق ما يقرب من ١٠٠ حكومة علي مجموعة التمويل الرئيسية التي من شأنها توجيه مئات الملايين من الدولارات لتطوير البلدان النامية وجعلها تقلل من اعتمادها على المواد المستنفذة لطبقة الأوزون [٢]، وفي عام ٢٠٠٧م قدمت بعض البلدان الصناعية مساهمات إلى الصندوق بلغت ٢.٢مليار دولار امريكي [٣]، وقد لعبت مصر دوراً فعالاً في الحفاظ على طبقة الأوزون حيث شاركت بدور رئيسي في الاجتماعات والمفاوضات التي أدت إلى توقيع اتفاقية فيينا، ثم بروتوكول مونتريال، وتُعد مصر الدولة رقم سبعة في ترتيب الدول الموقعة على هذا البروتوكول، وتُعد مؤسساً تنفيذاً لصندوق الأوزون المتعدد الأطراف من عام ١٩٩٠م حتى عام ١٩٩٢م [٤]، ويُعد البرنامج المصري لحماية طبقة الأوزون هو أحد البرامج الرائدة والناجحة، لحرص مصر الدائم على تبادل المعلومات والتقنيات مع جميع الأطراف في بروتوكول مونتريال بشأن التخلص التدريجي من المواد المستنفذة لطبقة الأوزون.

المبحث الثاني

دور التشريعات الوطنية في مكافحة ظاهرة الاحتباس الحراري

نظراً لخطورة مشكلة تلوث البيئة فقد سعت الكثير من بلدان العالم سواء على المستوى الداخلي أو الإقليمي أو الدولى إلى إصدار تشريعات عديدة لحماية البيئة، والمحافظة عليها من التلوث، واستخدام الوسائل القانونية بقصد منع الاعتداء عليها. فقد بات المجتمع الدولي أكثر وعياً لأثار تلك التغيرات التي تلحق بالبيئة، وسوف نتطرق لتشريعات حماية البيئة في القانون المصرى وبعض البلدان العربية ، وذلك في مطلبين على النحو التالي:

المطلب الأول/ مكافحة تلوث البيئة في جمهورية مصر العربية.

المطلب الثاني/ مكافحه تلوث البيئة في بعض التشريعات العربية.

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٧٧.

(2) Eva Maria Dure, Ozone depletion, training manual on international environmental law, Op,Cit,P.105

(3) Enrique Alonso Garcia, international to international environmental law, Universidad Rey Juan Carlos, Madrid Spain first edition.2008 ,chapter, 5. P.8

(٤) ورقة عمل مقدمة من جهاز شئون البيئة المصرى في المؤتمر الدولى رقم ٢١ للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون بمدينة مرسى علم في الفترة من ٤ ـ ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م، صـ ٤.

المطلب الأول

مكافحة تلوث البيئة في جمهورية مصر العربية

أصدرت مصر العديد من التشريعات لحماية البيئة نذكر منها القانون رقم ١٥١٥ لسنة ١٩٤٧م الخاص بتسوير الأرض الفضاء، والمحافظة على نظافتها، وأيضاً القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٥٣م بشأن نظافة الميادين والطرق والشوارع، وكذلك القانون رقم ٣٨ لسنه ١٩٦٧ م الخاص بالنظافة العامة، والقرار الوزاري رقم ٨٦٤ سنه ١٩٦٩م بشأن إنشاء اللجنة العليا لحماية البيئة من التلوث، والقرار الوزاري رقم٤٧ لسنه ١٩٧٠م والذي حدد النسب التي لا يجوز ان يتعداها التلوث داخل أجواء العمل، وفي الجو العام الخارجي من غازات وأبخرة وأتربة وجسيمات عالقة، وأيضاً القانون رقم ١٣٧ لسنة ١٩٨١م بشأن تنظيم العمل بالإشعاعات المؤينة والوقاية من أخطارها، و كذلك القرار الوزاري رقم ٣٨٠ لسنة ١٩٨٢م لضمان أن لا يترتب على استخدام التكنولوجيا الحديثة تلوث للبيئة [١].

وقد اتجه المشروع المصري لمواجهة ظاهرة الاحتباس الحراري و حماية الهواء من التلوث عندما أصدر القانون رقم ٨٧٤ لسنة١٩٦٩م الخاص بإنشاء لجنة عليا لحماية الهواء من التلوث مهمتها فحص ودراسة مصادر تلوث الهواء، ووضع الآليات العامة التى تستهدف حماية الهواء من التلوث بالشوائب الضارة بصحة الإنسان والحيوان والنبات، وأيضاً العمل على إصدار توصيات واقتراحات لإعداد التشريعات المنظمة لضمان نقاء الهواء، وفي ذات السياق صدر القانون رقم ٤٧٠ لسنه ١٩٧١م بشأن المعايير الموضوعية لتلوث الهواء داخل المؤسسات الصناعية حيث نص صراحة على أن تغلق كل مؤسسة تمارس نشاطاً صناعياً ينجم عنه تلوث الجو الداخلي للعمل أو الجو العام الخارجي [٢]، وأيضاً القانون رقم ٦٦ سنه ١٩٧٣م (قانون المرور) حيث عاقب كل من قام بتسيير مركبة في الطريق العام تصدر عنها أصوات مزعجة أو ينبعث منها دخان كثيف أو رائحة كريهة. [٣]

وفي عام ١٩٩٤م صدر قانون البيئة رقم (٤) لمعالجة بعض السلوكيات الخاطئة المضرة بالبيئة متضمناً ثلاثة أبواب خصص الأول لحماية البيئة الأرضية من التلوث، والثاني لحماية البيئة الجوفية والهوائية من التلوث، والثالث لحماية البيئة المائية من التلوث، ونظراً لما يتضمنه هذا القانون من حماية فعالة وشاملة للبيئة المصرية سواء في الهواء أو الماء أو

---

(١) راجع الدكتور/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: موسوعة بيئة الوطن العربي، التكافل الاجتماعي للتنمية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م، صـ ٢٩٣- ٢٩٧.

(٢) راجع الدكتور/ أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م، صـ٨٩- ٩٣.

(٣) راجع الدكتورة/ نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م،صـ ٣٦.

التربة فيُعد وبحق من أهم التشريعات التي ظهرت في مصر في السنوات الأخيرة، فبمقتضى هذا القانون أُنشى جهاز لشئون البيئة برئاسة الوزير المختص بالبيئة منوط به إعداد الخطط القومية لحماية البيئة، ومشروعات القوانين المتعلقة بحمايتها، والحفاظ عليها، وتنفيذ المشروعات التجريبية، والنهوض بآليات التدريب البيئي، وخططه، والموافقة على النسب والمستويات اللازمة لضمان عدم تلويث البيئة، وإعداد أسس لتقييم التأثير البيئي للمشروعات، وأخيراً الإشراف على صندوق حماية البيئة وتنميتها، ولم تقف الجهود المصرية عند هذا الحد بل قامت باستحداث وزارة معنية بشئون البيئة بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ٢٧٥لسنة ١٩٩٧م تتمثل أهم أهدافها في خفض معدلات التلوث من اجل الحفاظ على الصحة العامة، والعمل على حماية الموارد الطبيعية، وجعل المنظور البيئي موضع اهتمام جميع السياسات سواء الخطط أو البرامج القومية للدولة من خلال العمل التعاوني بين مختلف فئات المجتمع في مجالات البيئة، وعلى المستوى الدولي من خلال المشاركة الفعالة سواء على المستوى الثنائي أو الإقليمي أو الدولى، وأيضاً تنمية وتطوير السياسات البيئية من خلال الارتكاز على أربعة مبادئ رئيسية، **الأول** تنمية وتطوير القدرات المتكاملة للقطاعات الحكومية مركزياً ومحلياً، **والثانى** توطيد التعاون بين القطاعين العام والخاص، **والثالث** تنمية وتعزيز الشراكة مع المنظمات البيئية غير الحكومية، **والرابع** إدراج قضايا ومشكلات التنوع الاجتماعي في السياسات والخطط البيئية [١]، لأنه مقيد طبقاً للتقارير الصادرة عن بعض الأجهزة الدولية المعنية بظاهرة الاحتباس الحراري والتغيرات المناخية ستكون أكثر تأثراً بتغير المناخ عن باقي دول المنطقة، هو ما أشار إليه تقرير التنمية الانسانية الصادر فى ٢٠٠٧م/٢٠٠٨م حيث أشار بأن السودان ولبنان ومصر سيكونوا أكثر تأثراً بظاهرة الاحتباس الحراري الناتج عن ارتفاع درجة حرارة الأرض ثلاث أو أربع درجات مما يؤدي إلى ارتفاع سطح البحر نحو متر واحد، ففي مصر وبالأخص الدلتا ستغمرها المياه مخلفة وراءها خسائر فادحة [٢] ، وفى هذا الصدد يجدر بنا ذكر تواريخ لأحداث هامة بالنسبة للسياسة المصرية في مواجهة ظاهرة الاحتباس الحرارى، ففى ١٩٩٢/٦/٩م وقعت مصر على اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية، وفى ١٩٩٤/٣/٢١م دخلت حيز التنفيذ، وفى عام ١٩٩٥م تم إصدار تقرير عن الهيئة الحكومية الدولية المعنية بالتغيرات المناخية والذى يؤكد أن مصر من أكثر دول العالم تضرراً من التغيرات المناخية،

(١) راجع الدكتورة/ أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، مرجع سابق، صـ ٢٣٠- ٢٣١

(2) https://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr0708.shtml.

وفى عام ١٩٩٦م تم إنشاء وحدة التغيرات المناخية بجهاز شئون البيئة، وفى عام ١٩٩٩م تم تقديم تقرير الإبلاغ الوطنى الأول إلى سكرتارية اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والذى تضمن شرح لمدى تأثير التغيرات المناخية على مصر، وفى ذات العام تم التوقيع على بروتوكول كيوتو المنبثق عن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغيرات المناخية والذى يهدف إلى فرض التزامات على الدول الصناعية لخفض انبعاثاتها من غازات الاحتباس الحرارى وتم التصديق عليه في عام ٢٠٠٥م الذى شهد تشكيل المجلس المصرى لآلية التنمية النظيفة، والمكتب المصرى لآلية التنمية النظيفة واللذان تم إنشاؤهما بالقرارين الوزاريين رقمى ٤٣ لسنة ٢٠٠٥م، ٤٥ لسنة٢٠٠٥م، وفى عام ٢٠٠٩م تم إنشاء الإدارة المركزية للتغيرات المناخية من أجل تطوير وتفعيل الكيان المؤسسى للتغيرات المناخية في مصر والتى تضم عدداً من الإدارات العامة التخصصية للمخاطر والتكيف، والتخفيف وآلية التنمية النظيفة، والبحوث وتكنولوجيا تغير المناخ [١] ، وفى عام ٢٠١١م تم انتخاب مصر كرئيس للمجموعة الإفريقية وعضو اللجنة الرئاسية لمنتدى اللجان الوطنية لآلية التنمية النظيفة التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة لتغير المناخ لمدة عام [٢].

وعلى الصعيد الدولي بذلت مصر جهود مضنية لمواجهة ظاهرة تغير المناخ الناتج عن الاحتباس الحراري، وذلك في أكثر من محفل دولي ومنها كلمة سيادة الرئيس" عبد الفتاح السيسي" أمام جميع قادة العالم في ٢٣ سبتمبر ٢٠١٤م أثناء فعاليات قمة المناخ المنعقد على هامش الدورة ٦٩ للجمعية العامة للأمم المتحدة حيث أكد سيادته علي أن التغيرات المناخية وخاصة ظاهرة التصحر تتطلب تحركاً دولياً مؤكداً سيادته على ضرورة التوجه نحو الطاقة المتجددة ودعم الجهود لزراعة أشجار الغابات بالصحاري وريها بمياه الصرف المعالجة من أجل امتصاص الغازات المسببة لظاهرة الاحتباس الحراري مما يؤدي إلى إحداث توازن بيئي و تنوع حيوي [٣].

(1) https://www.masress.com/egynews/34444.

- www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/NCSA/.../Action%20plan%20Arabic.doc

(2) www.eg.undp.org/content/egypt/ar/home/...and.../in_depth.htm

(3) https://www.youm7.com/.../٣٩٦٥٣٠٦/كلمة-الرئيس...أمام-الدورة...

المطلب الثاني

مكافحه تلوث البيئة في بعض التشريعات العربية

لا شك في أن المنطقة العربية تُعد من كبار منتجي النفط ويُعد مصدراً رئيسياً للطاقة، وهو من أنواع الوقود التي ترفع حرارة الغلاف الجوي علماً بأن حجم الانبعاثات يتفاوت في البلدان العربية حيث يبلغ أعلى مستوياته في البلاد المنتجة والمصدرة للبترول، وسوف نتطرق لبعض التشريعات العربية المعنية بمكافحه تلوث البيئة، وذلك على النحو التالي:

١- دولة الإمارات العربية المتحدة

بداية يلاحظ أن كل إمارة تصدر الأوامر المحلية الخاصة بحماية البيئة في حدودها، فبالنسبة لإمارة دبي صدر الأمر المحلي رقم ٤ لسنة ١٩٧٨م بشأن حمايه الحدائق العامة والدورات المزروعة مع تجريم إتلاف الزهور والمزروعات، وفي إمارة أم القوين عام ١٩٨٩م صدر أمراً محلياً يقرر عقوبة الغرامة بثلاثين ألف درهم لكل من يقوم بقطع أو إتلاف شجرة غاف أو سمر والغرامة ألف درهم لمن أتلف أو قطع شجرة غير هذين النوعين، و في إمارة دبي عام ١٩٩١م صدر الأمر المحلي رقم ٦١ متضمناً عقوبات على كل من يعمل علي تلوث البيئة أو يلحق ضرر بها كما تتضمن الأمر عدم جواز الترخيص بإدارة أي محل من المحلات إلا بعد استيفائه للشروط الصحية العامة، ونص على توقيع عقوبة السجن مدة لا تجاوز ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تجاوز مائتي دينار أو بإحدى العقوبتين [(١)]، إلا أنه بحلول عام ١٩٩٩م صدر القانون الاتحادي لدولة الإمارات العربية رقم ٢٤ خاص بحماية البيئة وتنميتها ومكافحة التلوث البيئي بأشكاله المختلفة، و دخل حيز النفاذ في فبراير ٢٠٠٠م ، وقد خصص هذا القانون الجزء الخامس منه لحماية الهواء من التلوث مما أعقبه صدور قرار من مجلس الوزراء عام ٢٠٠٦م بشأن حماية الهواء من التلوث من خلال استحداث آليات ووضع معايير دقيقة للحدود المسموح بها للانبعاثات من كافة المصادر الثابتة والمتحركة، وفي إطار تعزيز الطاقة النظيفة والاستدامة قامت بالتوقيع على مذكرة تفاهم مع المعهد العالي للنمو الأخضر فى مارس ٢٠١١م حيث أصبحت عضوا بالمعهد تنمية دعمها لجهود نشر سياسات النمو الأخضر فى الشرق الأوسط وشمال أفريقيا [(٢)]، وأطلقت دولة الإمارات العربية العديد من الرؤى المستقبلية لخفض نسبة الانبعاثات لأدنى المستويات من خلال تبنى سياسيات الاقتصاد الخضراء، واستخدام الطاقة النظيفة، ومواكبة

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، صـ ١٦٨.

(٢) راجع الدكتورة/ أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، مرجع سابق، صـ ٢٦٤-٢٦٥.

التوجه العالمى لتقليل الانبعاثات الكربونية بموجب اتفاقية باريس لتغير المناخ التى تم التوصل إليها خلال شهر ديسمبر عام ٢٠١٥م، وقد صادقت على بروتوكول كيوتو، وهو الاتفاق الملزم قانوناً للدول الصناعية لخفض انبعاثاتها الكربونية المسببة للاحتباس الحرارى، وعليه تم إدراج الدولة كعضو فى قائمة الدول غير المدرجة بالمرفق الأول للاتفاقية، أي ليس لديها التزام قنوني للتقليل أو للحد من انبعاثات الغازات الدفيئة، مما جعل بان كي مون الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ يشيد بجهود دولة الإمارات فى هذا المجال قائلاً "إن دولة الإمارات من أوائل الدول التى وقعت اتفاقية باريس من أصل ١٩٦ دولة، كما أنها فى طليعة الدول التى طبقت برامج وبنود الاتفاقية من أصل ١٢٩ دولة من دون أن يؤثر ذلك على طموحاتها وتوسعها الاقتصادي والعمراني وطموحاتها التنموية، وهو أحد الاشتراطات التى تضمنتها اتفاقية باريس للمناخ، وأضاف قائلاً : "تفخر دولة الإمارات العربية المتحدة بكونها تلعب دوراً أساسياً داعماً للجهود المتميزة التي تبذلها الأمم المتحدة في قيادة المجتمع الدولي، والعمل على تبني تدابير وإجراءات فاعلة حيال تداعيات تغير المناخ، وأصبح العالم يدرك أكثر من أي وقت مضى بأن التصدي لتداعيات تغير المناخ يتطلب منا اتخاذ إجراءات فاعلة لضمان أمن الطاقة والمياه والغذاء، ومن المشجع أن نرى هذ الإنجاز الكبير يتحقق في أبوظبي من خلال صياغة مبادرات واسعة النطاق سيتم الإعلان عنها في شهر سبتمبر المقبل في قمة القادة لتغير المناخ"، وأوضح بأن التعاون مع الأمين العام للأمم المتحدة في تنظيم هذا الاجتماع في أبوظبي كان مثمراً، فقد ترسخت مكانة دولة الإمارات العربية المتحدة في الجهود العالمية للتصدي لتداعيات تغير المناخ. [1]

٢- المملكة العربية السعودية

نص صراحة النظام الأساسى للحكم بالمملكة العربية السعودية على حماية البيئة بأن تعمل الدولة على المحافظة على البيئة، وحمايتها ومنع التلوث عنها، ثم تلى ذلك صدور تشريعات لمنع الإضرار بالبيئة والحفاظ عليها، فقد صدر النظام العام للبيئة بالمرسوم الملكي رقم م/٣٤ بتاريخ ١٤٢٢/٧/٢٨هـ ويهدف هذا النظام الى تحقيق الآتي:

-المحافظة على البيئة وحمايتها وتطويرها، و منع التلوث عنها.

-حماية الصحة العامة من أخطار الأنشطة والأفعال المضرة بالبيئة.

-المحافظة على الموارد الطبيعية وتنميتها وترشيد استخدامها.

(1) https://masdar.ae/.../successful-abu-dhabi-ascent-concludes-with-cal.

- جعل التخطيط البيئي جزأ لا يتجزأ من التخطيط الشامل للتنمية في جميع المجالات الصناعية والزراعية والعمرانية وغيرها.

-رفع مستوى الوعي بقضايا البيئة، وترسيخ الشعور بالمسئولية الفردية والجماعية للمحافظة عليها و تحسينها ،وتشجيع الجهود الوطنية التطوعية فى هذا المجال.

كما نص النظام علي أن تقوم مصلحة الأرصاد وحماية البيئة باعتبارها الجهة المختصة بالمحافظة على البيئة ومنع تدهورها بتنفيذ ما يلي بكل دقة:

١- مراجعة حالة البيئة وتقويمها، وتطوير وسائل الرصد وأدواته، وجمع المعلومات وإجراء الدراسات البيئية.

٢- توثيق المعلومات البيئية ونشرها.

٣- إعداد مقاييس حماية البيئة واصدارها ومراجعتها وتطويرها وتفسيرها.

٤- إعداد مشروعات الأنظمة البيئية ذات العلاقة بمسؤوليتها.

٥- التأكد من التزام الجهات العامة والأشخاص بالأنظمة والمقاييس و المعايير البيئية.

٦- متابعة التطورات المستجدة في مجالات البيئة وإدارتها على النطاقين الإقليمي والدولي.

٧- نشر الوعي البيئي على جميع المستويات. [١]

كما نص صراحة على إلزام أي جهة مسئولة عن ترخيص مشروعات ذات تأثير سلبي محتمل على البيئة بالتأكد من إجراء دراسات التقويم البيئي في مرحلة دراسات الجدوى لأي من المشروعات التي يمكن أن تحدث تأثيرات سلبية على البيئة، ويكون ذلك وفق الأسس والمقاييس البيئية [٢]، وألزم كافة الجهات التي لديها مشروعات أن تستخدم أفضل التقنيات الممكنة والمناسبة للبيئة المحلية والمواد الأقل تلويثاً للبيئة [٣]، ونص على عدة التزامات بهدف الارتقاء بالبيئة والمحافظة عليها [٤] حيث نص على:

-على الجهات المسئولة عن التعليم تضمين المفاهيم البيئية في مناهج مراحل التعليم المختلفة.

-على الجهات المسئولة عن الاعلام تعزيز برامج التوعية البيئية في مختلف وسائل الاعلام، وتدعيم مفهوم حماية البيئة من منظور إسلامي.

---

(١) راجع نص المادة الثالثة من النظام العام للبيئة السعودي.

(٢) راجع نص المادة الخامسة من النظام العام للبيئة السعودي.

(٣) راجع نص المادة السادسة من النظام العام للبيئة السعودي.

(٤) راجع نص المادة السابعة من النظام العام للبيئة السعودي.

-على الجهات المسئولة عن الشئون الإسلامية والدعوة والإرشاد وتعزيز دور المساجد في حث المجتمع على المحافظة على البيئة وحمايتها.

-على الجهات المعنية وضع برامج تدريبية مناسبة لتطوير القدرات في مجال المحافظة على البيئة وحمايتها.

ونص النظام على توقيع عقوبات على كل من يحدث ضرراً بالبيئة سواء بإدخال نفايات خطرة أو سامة أو إشعاعية بالمملكة العربية السعودية أو إلقاء أي نفايات سامة أو إشعاعية في المياه الإقليمية بالمملكة بالسجن لمدة لا تزيد عن خمس سنوات أو بغرامة مالية لا تزيد على ٥٠٠ الف ريال أو بهما معاً مع الحكم بالتعويضات المناسبة.

٣- الكويت.

أصدرت دولة الكويت عدة قوانين لحماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث ففي عام ١٩٧٢م صدر القانون رقم (١٥) الذى فرض عقوبة الغرامة المالية على كل من يرتكب جريمة أو مخالفة تلويث البيئة، ثم أعقبه فى عام ١٩٧٣م صدور قانون حماية بلدية الكويت من أخطار التلوث البترولي، وفى عام ١٩٧٧م أصدر رئيس بلدية الكويت القرار رقم ٢١١١بتخصيص أماكن محددة لحرق القمامة والتخلص منها، كما ضمت لائحة المحلات العامة لعام ١٩٧٧م عدة نصوص وأحكام تتعلق بالمحافظة على سلامة البيئة ضد كافة أشكال التلوث. (١)

وفي عام ١٩٨٠م صدر القانون رقم ٦٢ بشأن تشكيل مجلس حماية البيئة الذى خوله القانون سلطة منع العمل بأي منشاة، أو منع استعمال أي آلة إذا كان ذلك يسبب خطراً للبيئة وقد نص هذا القانون على عقوبة الحبس مدة لا تتعدى ثلاث سنوات والغرامة التي لا تزيد عن ألف دينار كويتي أو بإحدى العقوبتين علي من يخالف أحكامه. (٢)

وفى عام ٢٠١٤م صدر قانون حماية البيئة رقم (٤٢) الذى عرف تلوث الهواء بأنه "هو إدخال أي مواد أو عوامل ملوثة (كيميائية أو فيزيائية أو بيولوجية) أو طاقة إلى الهواء تؤدى إلى حدوث تغيير في الخصائص والمواصفات الطبيعية للهواء والغلاف الجوى بما ينتج عنه تأثيرات ضارة وخطرة على صحة الإنسان أو البيئة، وسواء كان هذا التلوث ناتجاً عن مصادر طبيعية أو عن نشاط إنساني، والغرض من إصدار هذا القانون هو:

- حماية البيئة ومصادرها والحفاظ على توازنها الطبيعي فى إقليم الدولة كاملاً.

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، مرجع سابق، صـ٢٩٣- ٣٥٤.

(2)https://epa.org.kw/Portals/0/PDF/epa-law-2015pdf.pdf

– مكافحة التلوث والتدهور البيئي بأشكاله المختلفة وتجنب أي أضرار فورية أو بعيدة المدى نتيجة لخطط وبرامج التنمية الاقتصادية أو الزراعية أو الصناعية أو السياحية أو العمرانية أو غيرها من الأنشطة وبرامج التنمية التى تهدف إلى تحسين مستوى المعيشة .

– حماية المجتمع بصحة الإنسان والكائنات الحية من جميع الأنشطة والأعمال المضرة بها.

– حماية البيئة من التأثير الضار للأنشطة والأعمال التى تتم خارج إقليم الدولة.

كما نص القانون على إنشاء هيئة تكون من ضمن مهامها القيان بعمليات الرصد والتقييم المستمر وإعداد البحوث والدراسات للحفاظ على جودة الهواء، والحد من الآثار الضارة الناتجة من انبعاثات الغازات الملوثة كما تقوم بالتنسيق مع الجهات المعنية بإعداد وتطوير استراتيجية وطنية بإدارة جودة الهواء في دولة الكويت مع العمل على تحديث هذه الاستراتيجية وتقويمها كل خمس سنوات.

كما تضمن القانون عقوبات رادعة وردت بالباب السابع منه بداية من الغرامة التى لا تقل عن خمسة ألاف دينار ومروراً بعقوبة الحبس التى لا تزيد عن ثلاث سنوات وغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن خمسين ألف دينار إلى عقوبة الإعدام أو الحبس المؤبد وكل عقوبة على حسب المخالفة التى ارتكبت والمنصوص عليها في هذا القانون [١].

الفصل الثاني

المنظمات الدولية ودورها فى مواجهة الاحتباس الحرارى

تمهيد وتقسيم:

تؤدى المنظمات الدولية دوراً فعالاً فى مجال حماية البيئة من التلوث حيث تقوم بأنشطة متعددة من أجل تحقيق هذا الهدف فى تملك صلاحيات عدة سواء من حيث دعوة الدول الأطراف، وإعداد مشروعات اتفاقيات دولية، وإبداء الاقتراحات، وإجراء الدراسات والأبحاث اللازمة، وإصدار المعايير المناسبة لحماية البيئة وإصدار التوصيات والتوجيهات، وإنشاء الأجهزة اللازمة لتحقيق هذا الغرض، وعليه فإن المنظمات الدولية سواء كانت عالمية أو إقليمية، وسواء كانت عامة أو متخصصة، وسواء كانت حكومية أو غير حكومية فهي تمثل إطاراً مناسباً لبذل الجهود المختلفة لحماية البيئة التى تتطلب امكانيات وخبرات فنية رفيعة المستوى قد يصعب على كل دولة توفيرها بمفردها، لأن لديها من الهياكل والأجهزة

(١) راجع قانون حماية البيئة الكويتى رقم ٤٢ لسنة ٢٠١٤م والمعدل بعض احكامه بالقانون رقم ٩٩ لسنة ٢٠١٥ على الموقع الإلكترونى :

- https://epa.org.kw/Portals/0/PDF/epa-law-2015pdf.pdf

الدائمة ما يمكنها من القيام بهذه المهمة، وعليه سوف نبرز جهود المنظمات الدولية فى حماية البيئة، وذلك فى مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: جهود المنظمات العالمية والإقليمية للحد من الاحتباس الحرارى.

المبحث الثاني: دور المنظمات غير الحكومية فى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث.

المبحث الأول

جهود المنظمات العالمية والإقليمية للحد من الاحتباس الحرارى

- دور منظمة الأمم المتحدة فى حماية البيئة

وضعت منظمة الأمم المتحدة كمنظمة عالمية على عاتقها التزاماً بحماية حق الإنسان فى بيئة نظيفة، ونصت عليه فى العهود والاتفاقيات الدولية، وأنشئت جهات متخصصة معنية بوضع تقارير دولية فى حالة انتهاك هذا الحق [١] ، وساهمت فى إعداد الكثير من المؤتمرات الدولية المعنية بحماية البيئة من التلوث، ومنها مؤتمر استكهولم لعام ١٩٧٢م، وتعود الأحداث الدافعة وراء انعقاد هذا المؤتمر لغرق ناقلة البترول الليبيرية (تورى كانيون) فى بحر الشمال عام ١٩٦٧م، حيث تنبه المجتمع الدولى بعدها أن مشاكل التلوث البيئي لا تستطيع دولة واحدة مجابهته بمفردها وأنه لا بد من تضافر التعاون الدولى فى التصدى لهذه المشاكل، وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى دورتها الثالثة والعشرين القرار رقم ٢٣٩٨ فى ٣٠ ديسمبر ١٩٦٨م متضمناً الدعوة لعقد مؤتمر عالمي لمواجهة مشاكل البيئة والحفاظ عليها من التلوث، وبناء على مبادرة من حكومة السويد عقد المؤتمر فى مدينة استكهولم فى ٥، ٦ يونيو ١٩٧٢م وحضره ممثلو ١١٣ دولة، وتمثلت أهداف المؤتمر فى تنبيه الشعوب والحكومات إلى الاضرار التى تلحق بالبيئة الطبيعية جراء الأنشطة الإنسانية مما يخلق مخاطر جسيمة تمس الرفاهية الإنسانية بل والحياة البشرية نفسها، وكان من بين التوصيات التى اصدرها المؤتمر، توصية خاصة بإنشاء جهاز دولي يتبع الأمم المتحدة ويختص بشئون البيئة، وعليه أنشئت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى ديسمبر ١٩٧٢م "برنامج الأمم المتحدة للبيئة" [٢] الذى يهدف إلى :

---

(١) راجع الدكتور/ خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعى، الإسكندرية، ٢٠١١م، صـ ٢٦١.

(٢) راجع الدكتور/ عيس حمد العنزى، والدكتورة/ ندى يوسف الدعيج: الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في كمنطقة الخليج العربى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرين- مارس ٢٠٠٣م،صـ ٤٠.

١- تقديم المشورة فى مجال السياسات البيئية للحكومات والمنظمات المتعددة الأطراف من أجل حماية البيئة وتحقيق التنمية المستدامة.

٢- إجراء تقييمات دورية وتوقعات علمية لدعم صنع القرار بما يحقق توافق دولي فى الآراء بشأن التهديدات البيئية الرئيسية والاستجابة لها.

٣- تنسيق الشئون البيئية داخل منظمة الأمم المتحدة بما يحقق المزيد من الوعى والقدرة على مواجهة التهديدات البيئية.

ويعتبر مؤتمر استكهولم أول مؤتمر دولي من نوعه يتعلق بإعلان مفهوم البيئة الإنسانية بأسلوب علمى وبخطة عملية ومنهجية فى نفس الوقت [١] ، وفى مدينة ريو بالبرازيل عام ١٩٩٢م عقدت الأمم المتحدة مؤتمراً عالمياً حول البيئة والتنمية أطلق عليه (قمة ألأرض) حضره ممثلي ١٧٨ دولة من بينهم ١١٦ من رؤساء الدول والحكومات، وصدر عنه مجموعة من الوثائق الهامة ما بين اعلانات واتفاقيات وخطط عمل أهمها: [٢]

١- أجندة ريو دى جانيرو أو الأجندة ٢١ (جدول أعمال القرن الحادي والعشرون).

٢- إعلان ريو حول البيئة والتنمية.

٣- اتفاقية ريو بشأن تغير المناخ.

٤- اتفاقية ريو الخاصة بالتنوع البيولوجي.

٥- إعلان مبادئ حماية الغابات.

واستكمالاً لجهودها فى مجال حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث قامت الجمعية العامة للأمم المتحدة فى عام ١٩٩٠م بإصدار قرارها رقم ٤٥/ ٩٤ الذى ينص على أن (لكل فرد الحق فى أن يعيش فى بيئة تفئ بمتطلبات صحته ورفاهيته [٣] ، وفى عام ٢٠٠٧م ناقش مجلس الأمن الدولى مشكلة تغير المناخ باعتبارها من المسائل التى تهدد السلم والأمن الدوليين [٤] .

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ إبراهيم محمد العنانى: البيئة والتنمية، أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م، صـ ٢ وما بعدها.

- راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد نجيب رشدى: قواعد مكافحة التلوث البحرى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، العدد الثالث والثلاثون، ١٩٧٧م، صـ ١٩٢.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور/ رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئة، مرجع سابق، صـ ١٠٣- ١٠٤.

(3) https://www.un.org/ar/sections/.../general-assembly.../index.html.

(4) https://www.un.org/ar/sections/issues.../climate-change/index.html

أما بالنسبة لدور محكمة العدل الدولية فى حماية البيئة فقامت بإنشاء دائرة خاصة بقضايا البيئة فى ١٩ يوليو ١٩٩٣م [١] ، بالإضافة إلى دورها الإفتائى، ففي ٨ يوليو ١٩٩٦م أصدرت المحكمة فتواها بشأن مشروعية التهديد أو استخدام الأسلحة النووية، وأكدت المحكمة من خلالها على حق الإنسان فى بيئة نظيفة، وأضافت بأن هناك التزام على كل دولة بأن تحافظ على بيئة الدول الأخرى المجاورة أو المناطق التى تقع خارج الحدود الوطنية بمعنى مراعاة الاعتبارات البيئية فى جميع الأحوال حتى ولو تعلق الأمر بتحقيق أهداف عسكرية مشروعة [٢]

أما بالنسبة للمنظمات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة المعنية بتفعيل وتطوير قواعد القانون الدولى للبيئة من خلال إبرام اتفاقيات دولية بين الدول، وإيجاد حلول للمشكلات البيئية فمن أمثلتها، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)، ومنظمة الصحة العالمية، والوكالة الدولية للطاقة الذرية، ومرفق البيئة العالمي، وسوف نتطرق لصلاحيات هذه المنظمات الدولية ودورها فى حماية البيئة بإيجاز غير مُخل على النحو التالي:

منظمه الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (الفاو)

ساهمت المنظمة في العديد من المؤتمرات المعنية بحمايه البيئة والحفاظ عليها من التلوث، ومنها مؤتمر الأمم المتحدة المعنى بالبيئة والتنمية فى ريو دى جانيرو لعام ١٩٩٢م، وتتلخص أهم أهداف المنظمة فى جمع ونشر المعلومات التشريعية والدراسات القانونية الخاصة بالمجالات الخطرة على الغذاء والزراعة والبيئة وتقديم المساعدات الفنية للدول الأعضاء، وإعداد بعض الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذات الصلة بالبيئة[٣]، فضلاً عن تعاونها الوثيق مع الاتحاد الأوروبي و الهيئة الدولية المعنية بمكافحة التصحر لدعم مفوضية الاتحاد الإفريقي و البلدان المشاركة في تطوير مبادرة الحاجز الاخضر العظيم في إقليم الساحل والصحراء على امتداد البلدان الواقعة جنوب الصحراء الإفريقية الكبرى التي تعاني من تدهور الاحوال المعيشية بسبب تدهور الأراضي الزراعية لزخف الصحراء عليها. [٤]

---

(1) Dr. Jorge E. Viñuales, The contribution of the international court of justice to the development of international environmental law, Fordham international law journal , Article 14 Vol.32, 2008.P.232.

(2) Dr. Parfait OUMBA, La Cour internationale de justice, .et la problématique des droits de L'homme, master en droits de L'homme et action humanitaire, université Catholique d'Afrique Centrale, 2005,p.205.

(٣) راجع الدكتور/ خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ ٢٦٥.

(4) https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf

منظمة الصحة العالمية

تقوم المنظمة بالتعاون مع برنامج الأمم المتحدة للبيئة في وضع المعايير الصحية للبيئة وتحديد المعايير المسموح بها لكل مادة من المواد التي تلوث البيئة، و تقوم بتقديم المعلومات حول العلاقة بين الملوثات البيئية وصحة الإنسان، والعمل علي تطوير الأبحاث في المجالات التى المعلومات فيها ناقصة من أجل الحصول على نتائج دوليه متقاربة (١)، وفيما يتعلق بحماية الصحة من تغيرات المناخ قامت المنظمة بتقديم الخبرة الفنية فيما يخص الشئون الصحية أثناء مناقشات مؤتمر أطراف الاتفاقية الإطارية و بالمشاركة في برنامج عمل نيروبي الخاصة بأثار التغيرات المناخية والتكييف معها، والتعاون مع كافة الوكالات والبرامج المتخصصة الأخرى كالمنظمة العالمية للأرصاد الجوية، وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي من أجل تنفيذ المشاريع التي توفر مزيد من المعلومات والتوجيهات الصحية و تعزيز وحماية الصحة العامة، بالإضافة إلى تقديمها العديد من الاقتراحات للسياسات الصحية المتخذة دولياً فيما يتعلق بتغير المناخ، والتركيز علي خيارات التنمية المستدامة التي يمكن أن تتلافى حدوث تأثير سيئ على المناخ العالمي وتؤدى في ذات الوقت لتحسين الصحة العامة، ومشاركتها برنامج الأمم المتحدة الإنمائى في مشروع لنشر نظام خاص متعلق بحماية الصحة في ظل التغيرات المناخية وذلك بتمويل من مرفق البيئة العالمي (٢)

الوكالة الدولية للطاقة الذرية:

تعمل الوكالة على إلزام الدول بمعايير السلامة وتطبيقها على الأنشطة والعمليات التى تقوم بها من خلال اتفاقيات ثنائية أو جماعية، حيث نصت المادة الثالثة من النظام المنشئ للوكالة، بأنه يحق للوكالة مراقبة ومتابعة مدى التزام الدول بإجراءات السلامة الواجب اتباعها للوقاية من الإشعاع عند استخدام الطاقة الذرية في الأغراض السلمية، كما حرصت الوكالة الدولية للطاقة الذرية إلزام كافة الدول الأعضاء بالإبلاغ عن الحوادث الرئيسية دون تأخير لكي تقوم الوكالة بدورها بتقديم المساعدات اللازمة لحماية الإنسان والبيئة من الإشعاع الذرى وخاصة الإشعاع العابر للحدود حيث تكفلت الوكالة برعاية بحوث تستهدف تحديد

---

(١) راجع الدكتور/ خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ٢٦٩.

(٢) راجع الدكتور/ محمد عادل عسكر: الحماية القانونية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م، صـ٥٤٢.

- https://www.who.int/.../COP_8_Provisional_Report_Day1--AR.pdf

- https://www.who.int/globalchange/climate/unresponse/ar/

قيمة الحد الأدنى من الأضرار المشعة مما ساعدها فى تقدير الأضرار العابرة للحدود بالمقارنة بالأضرار التي تقع في البلد التي تحدث فيها. (١)

وعليه فإن الوكالة تعمل علي المحافظة على البيئة من التلوث وخاصة الملوثات الناتجة عن المنشآت النووية، وتقديم المساعدات اللازمة لحماية البيئة الإنسانية من التلوث، والمحافظة على صحة الإنسان من خلال المعايير والإجراءات التي تقوم بها في مجال استخدام الطاقة النووية، وقد اعتمدت الوكالة على العديد من الاتفاقيات منها اتفاقية فيينا المعنية بالمسؤولية المدنية عن الأضرار النووية (٢).

مرفق البيئة العالمي

مرفق البيئة العالمي يتكون من شراكة دولية بين ١٨٣دولة ومؤسسة ومنظمة حكومية وغير حكومية، تهدف جميعاً لمعالجة قضايا البيئة العالمية (٣)، فهو مرفق التمويل الدولى الذى يقوم بتقديم التمويل للبلدان النامية والبلدان التى تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، وذلك لدعم المشاريع التى تولد فوائد بيئية عالمية فى سياق التنمية المستدامة (٤)، وعليه فإن الغرض من مرفق البيئة العالمي وفقاً لنص المادة ٢٠ من اتفاقية التنوع البيولوجي ،والمادة ٤ من الاتفاقية الإطارية لتغير المناخ ،والمادة ١٣ من اتفاقية استكهولم هو توفير التمويل للتدابير الرامية لتحقيق منافع بيئية عالمية.

ومن المجالات التى يعمل عليها مرفق البيئة العالمي باعتباره أكبر ممول للمشروعات الخاصة بتحسين البيئة العالمية منذ ١٩٩١م هى تغير المناخ، والتنوع البيولوجي، والمياه الدولية، و تأكل طبقة الأوزون، وفى عام ٢٠٠٢م تم اضافة مجالين رئيسيين أيضاً وهما تدهور الأراضي (التصحر) والملوثات العضوية الثابتة، وذلك بموجب قرار الجمعية الثانية للمرفق الذى عقد فى الصين، فمرفق البيئة العالمى له سجل حافل فيما يخص التعامل مالياً مع الدول النامية، والدول التى تمر اقتصادها بمرحلة انتقالية، بالإضافة الى أولوياته الاستراتيجية (٥) ، وأهمها فيما يخص التغيرات المناخية، والحفاظ على طبقة الأوزون، والوقاية من التصحر.

---

(١) راجع الدكتور/ محسن أفكرين: القانون الدولى للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م، صـ ٤٢٠.

(٢) راجع الدكتور/ خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ٢٦٩.

(٣) راجع الدكتور/ محمد عادل عسكر: الحماية القانونية للمناخ، مرجع سابق، صـ ٥٤٩.

(4) Dr. Neil Pratt and Maria zucca, the global environmental law, training manual on international environmental law United Nations Environment programme, International civil liability. 59. Chapter 6 (Oxford University Press, 2002). P.65.

(5) Dr. Neil Pratt and Maria zucca, op. cit, p.77.

بالنسبة لمجهوداته فى مواجهة التغيرات المناخية تتم عن طريق:

- تعزيز الأجهزة والمعدات الموفرة للطاقة.
- تشجيع بناء كفاءه الطاقة.
- تشجيع إعادة توفير الطاقة من محطات الطاقة الكبيرة.
- تعزيز شبكة الكهرباء من مصادر الطاقة المتجددة.
- تعزيز الطاقة المتجددة لخدمات الطاقة فى المناطق الريفية.
- نشر دعم تكنولوجيات جديدة للطاقة تقلل انبعاثات الغازات الدفيئة.

بالنسبة لمجهوداته فى حماية طبقة الأوزون تتم عن طريق:

- معالجة مركبات الكربون الهيدروكلورية فلورية
- الوقاية من التصحر
- إزالة الحواجز التى تعوق الإدارة المستدامة للأرض.
- تطوير الممارسات الناجحة والوقاية من التصحر عن طريق نشر المعرفة بالأثار الناتجة عنه.
- تعزيز مجال التركيز والنهج المتكامل لإدارة الموارد الطبيعية.

المبحث الثانى

دور المنظمات غير الحكومية فى حماية البيئة والمحافظة عليها من التلوث

تقوم المنظمات الدولية غير الحكومية بدوراً هاماً بجانب المنظمات الدولية الحكومية في تكوين مصادر القانون الدولى للبيئة، وذلك على الرغم من أن الأشخاص المكونة لتلك المنظمات ليسوا اشخاصاً للقانون الدولى العام بل هم أشخاص يخضعون للقانون الداخلي للدول [١] ، حيث تتميز تلك المنظمات بأنها تحل محل الدولة في توفير خدمات الرعاية الأساسية للأفراد [٢] ، على الرغم من عدم تمتعها بالشخصية القانونية الدولية لكونها مؤسسات وطنية تهدف إلى نشر الثقافة البيئية بين أشخاص القانون الداخلي، وتشجيعهم على حماية البيئة، و لم يتم الاعتراف بتلك المنظمات من الناحية القانونية على المستوى الدولي إلا في عهد هيئة الأمم المتحدة حيث قدم المجلس الاقتصادي والاجتماعي بالأمم المتحدة تعريفاً

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٥١.

(2)Dr. Mark Duffield, NGOS and the sub- contracting of humanitarian relief, Refugee Participation Network, NGOS& host governments, Issue 19, Published by the Refugee Studies Programme, Oxford, UK may 1995,P.22

لتلك المنظمات بأنها" كيانات غير هادفة للربح، يتكون أعضائها من مواطني بلد واحد أو أكثر، ويتم تحديد هذه الكيانات و الأنشطة التي تقوم بها من قبل الإرادة الجماعية لأعضائها، وذلك وفقاً لاحتياجات المجتمعات المنتمية إليها تلك الدول [١]" وتم الاعتراف الدولي بأهمية المنظمات غير الحكومية في اتفاقية التنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية لتغير المناخ في الإدارة المستدامة للبيئة [٢] ، حيث نص صراحة المبدأ العاشر من إعلان ريو علي ضرورة ضمان مشاركة جميع المواطنين حول القضايا البيئية، وسوف نتطرق لبعض هذه المنظمات على النحو التالي:

منظمة السلام الأخضر

هي منظمة بيئية عالمية أنشأت في عام ١٩٧١م، ومقرها مدينة امستردام بهولندا، وتمتلك مكاتب في أكثر من ٤٠ دولة في العالم، وتهدف المنظمة إلى ضمانة قدرة الأرض على تغذية الكائنات الحية بكافة تنوعها من خلال التركيز على قضايا ذات أهمية عالمية مثل ظاهرة الاحتباس الحراري، والتعدي على الغابات، والصيد الجائر، والصيد التجاري للحيتان، وهندسة الجينات ،ومناهضة جميع القضايا النووية ، وتعمل المنظمة على اصدار بحوث ودراسات علمية حول القضايا البيئية، وتتسم المنظمة بتحركاتها السلمية المباشرة حيث يستخدم نشطائها وسائل الاحتجاج المباشرة غير العنيفة، إذ يتوجه النشطاء إلى المنطقة التى تشكل خطراً على البيئة، وبدون اللجوء الى استخدام القوة، فيسعون الى إيقاف التعديات فهى وبحق منظمة تعمل علي تغيير السياسات الحكومية والصناعية التي تهدد العالم البيئى، بالإضافة إلى أن المنظمة لديها مركز استشاري عام في المجلس الاقتصادي والاجتماعي التابع للأمم المتحدة. [٣]

فمنظمة السلام الأخضر تقوم بدورها الفعال من خلال إشعار المواطنين بالمخاطر البيئية الحالية والمتوقعة، واتباعها عدة خطوات:

أولاً/ البحث: لفهم الأضرار البيئية وسبل تجاوزها.

ثانياً/ التحقيق: بغرض التأكد من إلحاق ضرر بالبيئة.

---

(1) Dr. Keith Porter, The role of non-governmental organizations, peoples and courts in implementing international environmental laws, rout ledge hand book of international environmental laws, first published 2013 p.125.

(2) Dr. Patrick Juvet, les ONG et la protection de L' environment en Afrique central, Faculté de droit et des Sciences Economiques de Limoges, Master en droit et carriers judiciaires, 2003, p, 65.

(3) https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_السلام_الأخضر

ثالثاً/ التشاور: تقوم المنظمة بالاتصال مباشرة بالمسؤولين وأصحاب القرار لتجنب الأضرار البيئية.

رابعاً/ فرض احترام النصوص والتشريعات: من خلال مقاضاة المتورطين فى إلحاق الضرر بالبيئة ومحاسبتهم ورفع السرية عن بعض التجاوزات، ومن ناحية ممارساتها العملية في الحفاظ على البيئة أعلنت منظمة السلام الأخضر عام ٢٠٠٦م عن خطورة عبور حاملة الطائرات الفرنسية (كليمانصو) قناة السويس في طريقها إلى حوض تفكيك السفن القديمة (ألانج) بالهند، وذلك لأن هذه الحاملة انتهى عمرها الافتراضي، بالإضافة لحملها مواد ملوثة بالبيئة البحرية، مما جعل لجنة محكمة الاستئناف العليا بالهند أن تصدر قرارها بعدم السماح لهذه السفينة بدخول المياه الهندية، فما قامت به منظمة السلام الأخضر يُعد إنذاراً أو تنبيه للرأي العام العالمي والمصري، الأمر الذي أدى الى تدخل السلطات المصرية من أجل الوقوف على حقيقة المواد الملوثة للبيئة الموجودة على متن حاملة الطائرات الفرنسية، وعما إذا كان مرورها عبر قناة السويس سيؤدي إلى تلويث البيئة المصرية من عدمه [١] ، فالمنظمة لها دور فعال ومؤثر في تنبيه الرأي العام لخطورة التلوث والأضرار البيئية فهي تسعى بشتى الطرق لمنع حدوث التلوث البيئي.

الاتحاد الدولي للمحافظة على الطبيعة ومواردها:

الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة هي المنظمة البيئية الأولى في العالم، و تأسست في الخامس من أكتوبر ١٩٤٨م، وهى سلطة رائدة في مجال البيئة و التنمية المستدامة، وتتخذ من جنيف بسويسرا مقراً لها وتضم أكثر من٢٠٠ حكومة و١٠٠٠ منظمة غير حكومية والعلماء ورجال الأعمال والمجتمعات المحلية، وذلك من أجل إيجاد حلول عملية للصعوبات التي تواجه البيئة وتنميتها [٢]، بالإضافة إلى تمتعها بمركز المراقب في الجمعية العامة للأمم المتحدة، وتلعب دوراً هاماً في تنفيذ العديد من الاتفاقيات الدولية للحفاظ على البيئة الطبيعية والتنوع البيولوجي و توفير المعرفة من أجل التنمية المستدامة من خلال نشر الدراسات التي تساعد الحكومات على تفعيل وتطوير مبدأ التنمية المستدامة فى سياساتها ، وتسعى المنظمة دائماً من خلال برامجها لملئ الثغرات في التطورات القانونية، وذلك من خلال التعاون مع

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، صـ١٥٣.

- www.alriyadh.com/122682

(2) https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتحاد_الدولى_لحفظ_الطبيعة

المنظمات الأخرى [١]، فهي تسعى دائماً لمجابهة الفقر من خلال ضمان أن البيئة الطبيعية لا تزال توفر مواردها الضرورية ودور المنظمة يتبلور علي الإدارة المستدامة لتلك الموارد كما تسعى المنظمة دائماً على تحقيق السلام داخل المجتمع [٢] ويسعى الاتحاد لتحقيق هذه الأهداف عن طريق:

١- تنمية القدرات المؤسسية لأعضاء الاتحاد، والحفاظ على التنوع البيولوجي، و حماية مراحل الدعم الحيوي البيئي على المستويات العالمية والإقليمية والوطنية.

٢- تفعيل التعاون بين أعضاء الاتحاد من أجل وضع آليات لمناقشة وحل القضايا البيئية الدولية.

٣- تحديث الأنظمة المعلوماتية لكافة الدول الأعضاء، ونشر كافة البيانات والمعلومات الخاصة بالحفاظ على البيئة الطبيعية مستفيداً من خبرة أعضاءه وشركائه.

٤- حث الدول الأعضاء على تطوير البحوث المتصلة بالحفاظ على البيئة ومواردها ونشرها فيما بين الدول الاعضاء.

٥- تقديم كافة التقارير والبيانات عن المستجدات التي تلحق بالبيئة الطبيعية للحكومات والوكالات الدولية بهدف التأثير على السياسات البيئية.

٦- المساهمة في إعداد الاتفاقيات الدولية ذات الصلة بحماية الطبيعة والموارد الطبيعية وتشجيع الدول على الانضمام إلى هذه الاتفاقيات.

ومن المبادرات التي قام بها الاتحاد الدولي للمحافظة على البيئة مبادرة الماء والطبيعة وهي تهدف إلى المساعدة على الحد من الفقر، والحفاظ على البيئة الطبيعية من خلال مساعدة الدول على إدارة تدفقات الأنهار، وتحسن إمكانية الوصول إلى جميع المجتمعات [٣]، وفي ٢٤ نوفمبر ٢٠١٨م بمدينة شرم الشيخ ،مصر قام الاتحاد الدولي لحماية الطبيعة بضم ١٥ موقعاً طبيعياً جديداً للقائمة الخضراء للمحميات و مناطق الحماية التابعة للاتحاد ليصل

(1) Dr. Birnie, Patricia W, and Alan Boyle, International law & the environment, published in united sate 1992,p. 78

(2) Dr. Alain Péoulé K. Gomgnimbou, Exploitation agricole des ressources naturelles, Master en Science et Technologie, Université de Ouagadougou, Institutde geniede L'environnmentet du developpement durabe, 20, p. 56.

(٣) للمزيد من المعلومات راجع/ تقرير اجتماع الشركاء بخصوص المياه والتنمية في العالم العربى: التحديات والفرص، تحضير المكتب الإقليمى للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٢- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩م، صـ ١٥.

بذلك إجمالي عدد المواقع المدرجة على القائمة الخضراء للاتحاد الدولي لحماية الطبيعة الى ٤٠ موقعاً [١]

الاتحاد العربي لحماية البيئة

الاتحاد العربي لحماية البيئة هو هيئة عربية غير حكومية تتولي معاونة الجهات الرسمية وغير الرسمية المعنية بتعزيز التكامل العربي في مجال حماية البيئة والحفاظ على الثروات الاقتصادية من التبديد أو الإهدار، وذلك وفقاً للتشريعات المحلية والاتفاقيات الدولية المعمول بها في هذا الشأن. [٢]

وتم إنشاء هذا الاتحاد طبقاً للائحة النظام الأساسي الموحد للاتحادات العربية النوعية المتخصصة واتفاقية الأحكام الأساسية لها، و التي تم اقرارها بمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في دور الانعقاد الثامن والثلاثين بموجب القرار رقم ٨٢٠/ د٣٨ بتاريخ ٢ /١٢/ ١٩٨١ م ، ويأتى انشاء هذا الاتحاد من المعنيين في الدول العربية بأهمية الحفاظ على البيئة العربية وضرورة حمايتها من أي آثار سلبية تعمل على اختلال التوازن البيئي في شتى نواحي الحياة، والعمل على تحقيق مبدأ الاستدامة البيئية ليستفيد منها الأجيال الحاضرة والأجيال الأخرى في المستقبل، وعضويته مفتوحة أمام جميع الهيئات، والمؤسسات، والاشخاص المعنيين بشكل مباشر أو غير مباشر بحماية البيئة بالوطن العربي بما في ذلك الوزارات المعنية في مختلف البلدان العربية، وقد صدقت مصر على اللائحة والاتفاقية بموجب قرار السيد رئيس الجمهورية رقم ١٠٣ لسنة ٢٠٠٦م وتصديق مجلس الشعب عليها، وتم إيداع وثيقه التصديق بالأمانة العامة لمجلس الوحدة الاقتصادية العربية في أغسطس ٢٠٠٦م، ويتخذ الاتحاد من مدينة القاهرة بجمهورية مصر العربية مقراً دائم له [٣]، ويهدف إلى تحقيق عدة أهداف منها ما يلي:

١- مراجعة التشريعات العربية المعنية بالبيئة، وتنميتها بما يحقق التوافق بينها وبين متطلبات الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة.

٢- تقديم العون للسلطات الرسمية المعنية بحماية البيئة في البلدان العربية فيما يتعلق بالتدابير المنصوص عليها في اتفاقيات البيئة.

---

(1) https://www.iucn.org/.../lthd-ldwly-lhmy-ltby-ydm-15-mwqan-jdyd

(2)kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/314985

(3) https://ar.wikipedia.org/.../الاتحاد_العربي_للتنمية_المستدامة_والبيئة

٣- وضع استراتيجية قومية عربية للحفاظ على البيئة والعمل على تنفيذها.
٤- الأخذ بعين الاعتبار لكافة الملاحظات الواردة من المنظمات الدولية والمنظمات الأهلية غير الحكومية والأفراد حول بعض الممارسات الخاطئة التي تضر بالبيئة.
٥- رفع الوعي البيئي في البلدان العربية من خلال عقد ندوات ومؤتمرات حول أنشطة حماية البيئة والحفاظ عليها من التلوث.
٦- تبادل التقارير السنوية التي تصدرها البلدان العربية الخاصة بالبيئة مع كافة الجهات المعنية داخل الوطن العربي وخارجه من أجل الارتقاء بسبل مكافحة التلوث البيئي.
٧- تفعيل التعاون مع كافة المنظمات الإقليمية والدولية والاتحادات العربية والدولية المعنية بشئون البيئة من أجل دعم المشروعات البحثية والتطبيقية في مجال الحفاظ على البيئة في البلدان العربية.
٨- تكوين كوادر فنية عالية تكون قادرة على العمل بكفاءة عالية في مجال مكافحة التلوث البيئى من خلال عقد دورات تدريبية للعاملين فى الجهات المعنية بحماية البيئة.
٩- جعل الاتحاد كمركز خبرة واستشارات لكافة النواحي العلمية والبيئية والتجارية والاقتصادية و القانونية المتعلقة بالبيئة في البلدان العربية.
١٠- المساهمة في إقامة مؤسسات تعليمية وأكاديمية لتقديم الدراسات والبحوث والاستشارات القانونية والاقتصادية و البيئية والتنمية المستدامة في البلدان العربية.
١١- حماية البيئة والحفاظ على نوعيتها وتوازنها الطبيعي في المنطقة العربية من خلال عقد مؤتمر سنوي ذو طابع علمي لرفع الوعي البيئي ونشر الثقافة البيئية.
١٢- حماية المجتمع وصحة الإنسان و كافة الكائنات الحية الأخرى من جميع الأنشطة المضرة بالبيئة أو التي تعيق الاستخدام المشروع للوسط البيئي.
١٣- حماية البيئة في كافة البلدان العربية من التأثير الضار للأنشطة التي تتم خارج البلدان العربية.
١٤- أهمية سن تشريعات وطنية لحماية البيئة تأخذ بعين الاعتبار القوانين الدولية والإقليمية المعنية بالبيئة.

وأخيراً، الاتحاد هيئه غير حكومية لا تسعى لتحقيق ربح بل يقوم على تقديم العون والمساعدة لكافة أعضاء الاتحاد من الهيئات والمؤسسات والشركات والأفراد بالبلدان العربية وخارجها.

الفصل الثالث

المسئولية الدولية عن أضرار الاحتباس الحراري

تمهيد وتقسيم:

تنعقد المسئولية الدولية بمجرد إخلال الدولة بقواعد القانون الدولي بارتكاب فعل غير مشروع سبب ضرراً لدولة أخرى أو عدة دول مع توافر علاقة السببية بين الضرر والفعل غير المشروع، فالقواعد المتعلقة بالمسئولية الدولية للدول في القانون الدولي تمثل نظاماً قانونياً أساسياً لما تقرره من ضمانات تكفل احترام الالتزامات التي يفرضها القانون الدولي على أشخاصه، وعليه سوف نقوم بتقسيم هذا الفصل على مبحثين على النحو التالي:

المبحث الأول :مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وعناصرها.

المبحث الثاني :أثار المسئولية الدولية عن الضرر البيئي.

المبحث الأول

مفهوم المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية وعناصرها

بداية أجمع أعضاء لجنة القانون الدولي في دورتها الثانية والثلاثين لعام ١٩٨٠م، والثالثة والثلاثين عام ١٩٨١م علي تعريف المسئولية الدولية بأنها القواعد الأساسية للالتزام التي تهدف إلى تنظيم مباشرة الأنشطة على الساحة الدولية بهدف توقى و تقليل وجبر الأضرار ودون البحث في مدى مشروعية هذه الأنشطة [١] ، وقد عُرفت المسئولية الدولية أيضاً بأنها " الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي على عاتق الدولة أو المنظمة الدولية لمخالفتها لأحد التزاماتها المقررة بموجب القانون الدولي، وهذا الجزاء يتمثل في الالتزام بتعويض الضرر الذي وقع للدولة الأخرى نتيجة تلك المخالفة، أو الجزاء الذي يرتبه القانون الدولي على عاتق أحد أشخاصه لمخالفته لأحد التزاماته المقررة بموجب القانون الدولي، ويتمثل ذلك الجزاء في الالتزام بتعويض الضرر الذي وقع نتيجة تلك المخالفة"وعرفها الفقه الدولي أيضا بأنها" التزام بالتعويض يفرض على الدولة التي ينسب إليها تصرف غير مشروع –إيجابي أو سلبي – سبب ضرراً لدولة أخرى" [٢]، كما نصت المادة ١٩ من مشروع لجنة القانون الدولي علي تعريف المسئولية الدولية بأنها:

---

(١) راجع الدكتور/ أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م، صـ ٥٥٧.

(٢) نقلاً عن الدكتورة/ راجع الدكتورة/ أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، مرجع سابق، صـ ٢٧٧.

١- سلوك يصدر عن الدولة ويُشكل انتهاكاً لالتزام دولي ويعتبر عملاً مؤثم بغض النظر عن موضوع هذا الالتزام الذي جرى انتهاكه من جانب الدولة.

٢- سلوك يؤثمه القانون الدولي ينشأ عن انتهاك الدولة لالتزام أساسي لحماية المصلحة العليا للجماعة الدولية والتي يعتبر المساس بها جريمة ضد الجماعة الدولية ككل بحيث يشكل في ذاته جريمة دولية.

ويعرف الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمي .المسئولية بأنها " الالتزام الذي يفرضه القانون الدولي على الشخص بإصلاح الضرر لصالح من كان ضحية تصرف أو امتناع أو تحمل بعقاب جراء هذه المخالفة" (١)، وعرف الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر المسئولية الدولية بأنها"مجموعة من القواعد القانونية التي تحكم أي عمل أو واقعة ، تنسب إلى أحد أشخاص القانون الدولي، وينجم عنه ضرر لشخص آخر من أشخاص القانون الدولي، وما يترتب على ذلك من التزام الأول بالتعويض" (٢) وكذلك الأستاذ الدكتور /محمد سعيد الدقاق عرفها بأنها "نظام يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى عن الأضرار التى لحقت به نتيجة لنشاط أتاه شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولى".(٣)

ويتضح من التعريفات السابقة أنها واكبت المفهوم الحديث للمسئولية الدولية التي اعترفت بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية الدولية، بالإضافة إلى الأسس التقليدية للمسئولية القائمة على نظرية الخطأ أو الفعل غير المشروع.

وقد اعترفت بعض المعاهدات الدولية بنظرية المخاطر كأساس للمسئولية ومنها اتفاقية ١٩٦٦م الخاصة بالمبادئ التى تحكم نشاط الدول في مجال استكشاف واستخدام الفضاء الخارجى، وايضاً اتفاقية ١٩٧٠م حول المسئولية الدولية عن الأضرار التى تسببها الأشياء المرسلة إلى الفضاء، وفى مجال حماية البيئة نجد أن هناك اتفاقيات دولية أقرت مبدأ المسئولية الدولية استناداً لفكرة المخاطر كاتفاقية مجلس أوروبا المعتمدة في ١٩٩٣م الخاصة بالمسئولية المدنية عن الأضرار الناتجة عن الأنشطة الضارة بالبيئة (٤).

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ محمد طلعت الغنيمى: الاحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م، صـ ٨٦٨.

(٢) راجع الأستاذ الدكتور/ صلاح الدين عامر: القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م، صـ ٤٣.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ محمد سعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م،صـ ١١.

(٤) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تلوث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية، مرجع سابق، صـ٦٠٢.

ويرى الباحث أن المسئولية الدولية في إطار القانون البيئي هى " مجموعة القواعد القانونية التي بمقتضاها تنعقد المسئولية لأحد أشخاص القانون الدولي عن عمل أو واقعة نتج عنه ضرر بدولة أخرى ولو كان العمل في ذاته مشروعاً، وذلك على أساس نظرية المخاطر وتحمل التبعة."

عناصر المسئولية الدولية عن الأضرار البيئية

بداية فى القانون الداخلي تتلخص المسئولية في أن كل فعل غير مشروع ينتج عنه ضرر للغير يولد التزام على فاعله بإصلاح الخطأ وأن يكون هناك علاقة سببية، وهذا الأساس القانوني لانعقاد المسئولية لا يختلف كثيراً على الصعيد الدولي، فالمسئولية الدولية تنعقد بتحقق ضرر لحق بالدولة وأن يكون هذا الضرر نتيجة فعل غير مشروع سواء كان الفعل إيجابياً عن طريق إتيان عمل أو سلبياً عن طريق الامتناع عن عمل [١]،وعليه فلابد من توافر ثلاثة عناصر مجتمعة لكي تقوم المسئولية الدولية عن الضرر البيئي، **أولهما**/ ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولى، **وثانيهما**/ إلحاق الضرر بأحد أشخاص القانون الدولي العام، وثالثهما/ علاقة السببية بين الفعل المنشئ للتلوث والضرر الواقع.

١- ارتكاب عمل مخالف لقواعد القانون الدولي :

بداية عرف مجمع القانون الدولي العمل غير المشروع بأنه "هو كل فعل أو امتناع يتنافى مع الالتزامات الدولية للدولة أياً كانت السلطة التى أتته تأسيسية كانت أم تشريعية أم قضائية أم تنفيذية [٢]، كما عرفته اللجنة الفرعية التابعة للجنة القانون الدولي للأمم المتحدة المعنية بإعداد مشروع اتفاقية المسئولية الدولية بأنه "مخالفة من جانب الدولة لالتزام قانوني مفروض عليها بمقتضى إحدى قواعد القانون الدولي"، فانتهاك الدولة لالتزام دولي يُعد عملاً دولياً غير مشروع أياً كان مصدر الالتزام المنتهك [٣]، وعليه فعدم مشروعية سلوك الدولة مستمد من انتهاك القانون الدولي أو خرق التزام تعهدي أو خرق لالتزام عرفي [٤]، وهذا ما استقر عليه القضاء الدولي فى معظم أحكامه حيث أعتد بنظرية الفعل غير المشروع كأساس

---

(١) راجع الدكتورة/ نجاة أحمد إبراهيم: المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م، صـ ١٣٥.

(٢) راجع الدكتور/ بدوى حسن على: الحماية القانونية الدولية للبيئة الساحلية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م، صـ ٨٢.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ عبد الغنى محمود/ المطالبة الودية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م، صـ ٦٩٦.

(4) Dr. Michel Magasani la cour international de justice face a la question des dommages subis au services des nations unies Universite de Kinshasa, 13 octobre, 2008.p.65.

للمسئولية الدولية ، وتطبيقاً لذلك الرأي الاستشاري الصادر من محكمة العدل الدولى عام ١٩٤٩م فيما يتعلق بحادثة اغتيال مبعوث الأمم المتحدة "الكونت برنادوت" فى فلسطين حيث أكدت المحكمة في فتواها بأن أي انتهاك لتعهد دولي يرتب المسؤولية الدولية [١]، ثم اتسع المجال بعد ذلك لأسس انعقاد المسئولية الدولية فنظرية الفعل غير المشروع لم تُعد هى الأساس الوحيد لانعقاد المسئولية فالعمل قد يكون مشروعاً ومع ذلك تترتب مسئولية الدولة و التعويض عن الأضرار التي تحدثها ففي هذه الحالة تكون أساس المسئولية ليس نظرية الفعل غير المشروع بل تكون قائمة على فكرة المخاطر، وكما سبق أن ذكرنا بأن المعاهدات الحديثة في مجال البيئة أقرت بفكرة المخاطر ومنها اتفاقية مجلس أوروبا ١٩٩٣م.

٢- الحاق ضرر بأشخاص القانون الدولي العام:

لا يكفي لانعقاد المسئولية الدولية لأحد اشخاص القانون الدولي العام مجرد الاخلال بالتزام دولي بل لابد أن يترتب على هذا الإخلال أو الانتهاك ضرراً للغير، وهذا ما تضمنته صراحة مشروع تقنين قواعد المسئولية الدولية بأنه على الدولة تعويض المجني عليه من جميع الأضرار المترتبة على عدم قيامها بالتزامها الدولي [٢]، ويُعد وقوع الضرر أحد الشروط التي يتطلبها القانون الدولي لقيام المسئولية الدولية من أجل تعويض ما يترتب عليه حيث تنعدم جدوى نظام المسئولية الدولية بدونه [٣]، وهذا ما أستقر عليه القضاء الدولي حيث اعتبر تحقق الضرر شرطاً أساسياً لقيام المسئولية الدولية ففي " حكم المحكمة الدائمة للعدل" في قضية "مافروماتيس" المقامة من اليونان ضد بريطانيا عام ١٩٢٥م حيث أكدت المحكمة على أنه" لم يثبت وقوع أي ضرر على علي "مافروماتيس" نتيجة هذا الفعل مما يتعين معه رفض طلب التعويض الذي قدمته الحكومة اليونانية. [٤]

أما في حالة تعدد الدول المضرورة فيحق لكل دولة منها أن تحتج بصورة مستقلة بالأصالة عن نفسها بمسئولية الدولة عن الفعل غير المشروع دولياً والمطالبة بالتعويض عنه. [٥]

---

(١) راجع الدكتور/ محسن أفكرين: القانون الدولى للبيئة، مرجع سابق، صـ ١٥٧.

(٢) راجع الدكتور/ رجب عبد المنعم متولى: المسئولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكى لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولى العام، بدون ناشر، ٢٠١٠م، صـ ٥٨.

(٣) راجع الدكتور/ وليد محمد على: المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانونى، الإسكندرية، ٢٠١٠م، صـ٤٩٠.

(٤) راجع الدكتور/ عبد الحميد موسى الصالب: النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار فى القانون الدولى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م، صـ ٢٨٣.

(٥) راجع/ تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ .(A/56/10),November 2001,p.228

٣- علاقة السببية بين الفعل المنشأ للتلوث والضرر الواقع:

يشترط لانعقاد المسئولية الدولية ليس مجرد تحقق اخلال بالتزام دولى و حدوث ضرر ترتب عليه بل يشترط توافر العنصر الثالث من عناصر المسئولية الدولية وهو تحقق رابطة السببية بين العمل أو الامتناع الصادر من الدولة وبين الضرر الذي ترتب على ذلك، وهو ما يطلق عليه في الفقه الدولي بالإسناد [١]، ولا يشترط أن يكون العمل أو الامتناع هو السبب الوحيد في حدوث الضرر بل يكفى أن يكون له دور في حدوثه، وهنا تنطبق قواعد المسئولية المشتركة بين الدول المتسببة في الضرر حسب كل منها في إحداثه [٢]، وهو ما أكده القضاء الدولي من ضرورة إسناد العمل غير المشروع المنتج للضرر إلى الدولة كشرط لتحميلها المسئولية الدولية جاء ذلك بموجب قرارها الصادر في ١٩٣١م في قضية Diskson carwheel company . [٣]

المبحث الثاني

أثار المسئولية الدولية عن الضرر البيئي

يترتب على تخلف الشخص الدولي عن الوفاء بالتزاماته تحمله للمسؤولية الدولية سواء كان مصدر هذه الالتزامات القانونية معاهدة دولية أو قاعدة عرفية أو مبدأ من المبادئ العامة للقانون في النظم القانونية المختلفة [٤]، والمسئولية هنا يقصد بها تعويض المضرور عن الأضرار التي لحقت به بغرض إعادة الوضع قدر الإمكان للتوازن الذي كان عليه قبل الفعل المنشأ للضرر [٥]، فالفعل المنشأ للضرر يُعد في ذاته خللاً يجب إيقافه وإصلاح ما نجم عنه، وطبقاً للآراء الحديثة المتعلقة بالمسئولية الدولية أنه في الحالات شديدة الخطورة يجب المعاقبة عليه [٦]،وعليه فإن آثار المسئولية الدولية تنحصر فى الالتزام بمنع حدوث الضرر البيئي، وإصلاح الضرر، وهذا ما سوف نوضحه بشئ من التفصيل على النحو التالي:

---

(١) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تلوث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية، مرجع سابق، صـ٦٤٤.

(٢) راجع الدكتور/ عبد السلام منصور/ التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م، صـ ٣٩.

(٣) راجع الأستاذ الدكتور/ أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تلوث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية، مرجع سابق، صـ٦٤٥.

(٤) راجع الدكتور/ عصام زناتى: مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م، صـ ٧.

(٥) راجع الدكتور/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م، صـ ٦

(٦) راجع الدكتورة/ فاطمة محمد سعيد: المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦م، صـ ٤٧٧.

الالتزام بمنع حدوث الضرر البيئي

وفقاً لمقولة الوقاية خير من العلاج، وبالأخص في مجال حماية البيئة الطبيعية فإن العمل على منع وقوع الضرر الناشئ عن التلوث قبل حدوثه ، أفضل من العمل على إزاله الضرر الناتج عن التلوث، فالسياسة التعويضية تقوم على محو الضرر مع التزام مرتكب الخطأ الناتج عنه الضرر باتخاذ كافة الاحتياطات اللازمة والضرورية لمنع حدوث هذا الضرر مرة أخرى، وخاصة عندما يكون الضرر ذا طبيعة مستمرة، وهذا ما نصت عليه صراحة لجنة القانون الدولي(م ٣٠) [١] بأن على الدولة المسئولة عن الفعل غير المشروع دولياً التزام بأن:

١- تكف عن العمل إذا كان مستمراً.

٢- تقديم التأكيدات والضمانات الملائمة بعدم التكرار، إذا اقتضت الظروف ذلك.

والعمل على وقف النشاط غير المشروع يُعد صورة من صور التعويض، ويُعد وقاية بالنسبة للمستقبل فقط وليس محواً للضرر الناتج عن هذا النشاط، فوقف النشاط الغرض منه الحيلولة دون وقوع أضرار جديدة في المستقبل. [٢]

-الالتزام بإصلاح الضرر

يقصد بإصلاح الضرر إعادة الحال إلى ما كان عليه قبل حدوث الفعل الضار، ويتم ذلك عن طريق التعويض المالي للدولة المعتدى عليها، وأن تعلن الدولة مرتكبة الفعل الضار عن عدم مشروعية هذا الفعل، والاعتذار عن وقوعه، بالإضافة إلى معاقبة الأفراد الذين ارتكبوا هذا الفعل الضار، وأن تعلن بجدية عن اتخاذها كافة الاحتياطات والتدابير اللازمة لمنع تكرار أي انتهاك من جانبها لالتزاماتها الدولية [٣]، ويُعد مبدأ إصلاح الضرر و إعادة الحال إلى ما كان عليه من المبادئ الأساسية المستقر عليها في كافة النظم القانونية الداخلية في العالم.

ففي القانون المصري تم النص صراحة علي هذا الالتزام بموجب نص المادة ١٦٣ من القانون المدني المصري بأن كل خطأ سبب ضرراً للغير يلزم فاعله بالتعويض، وهو ما أستقر عليه الفقه والقضاء الدولي اللذان أقرا بأن النتيجة الأساسية للمسئولية الدولية هي التزام الدولة مرتكبة الفعل الضار بدفع التعويض المناسب باعتباره النتيجة الطبيعية الذي

(١) راجع الدكتورة/ فاطمة محمد سعيد: المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية، مرجع سابق، صـ٤٨٨.

(٢) راجع الدكتور/ سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، مرجع سابق، صـ ١٧- ١٨.

(٣) راجع الدكتور/ وليد محمد على: المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، مرجع سابق، صـ ٧٠٣.

تسمح به طبيعة القواعد القانونية الدولية خاصة مع مبدأ سيادة الدول [١]، وهذا ما أقرته محكمة العدل الدولية في حكمها الصادر في قضيه مصنع "شورزوف" بين ألمانيا وبولندا عام ١٩٢٧م حيث انتهت المحكمة إلى أن التعويض يجب أن يمحو كل نتائج الفعل غير المشروع بقدر المستطاع كما لو أن هذا الفعل لم يحدث قط [٢]، وأخيراً فإن غاية إصلاح الضرر هي محو أثار هذا الفعل على حساب المتسبب في إحداثه، وعليه فإن الإصلاح وكيفيته وحجمه تتحدد جميعها على حسب كل حالة على حده. [٣]

(١) راجع الدكتور/ سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م، صـ ٧٠٣.

(٢) راجع الدكتورة/ فاطمة محمد سعيد: المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية، مرجع سابق، صـ٤٩٠.

(٣) راجع الدكتور/ وليد محمد على: المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، مرجع سابق، صـ ٧٠٣.

- Dr. Jérôme Fromageau, Philippe Guttinger, Droit de l'environnement, eyrolles universite, Paris, Sep 29, 2015,p.226

خـاتمـة

لقد أصبحت حماية البيئة من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف دول العالم سواء المتقدمة أو النامية، ولم يُعد موضوع تلوث البيئة مشكلة إقليمية محصورة فى منطقة معينة دون الأخرى بل أصبحت مشكلة عالمية لأن اضرارها لم تنحصر على إقليم دولة معين بل تتعدى لدول أخرى، وبالتالي أصبحت حماية البيئة أمراً ضرورياً، وعلى كافة دول العالم أن تُحشد جهودها من أجل تحقيقه، وبالفعل عُقدت المؤتمرات الدولية، وأنشأت أجهزة دولية متخصصة لحماية البيئة ومكافحة التلوث سواء كانت ذات اختصاص عالمي أم إقليمي، وحرصت التشريعات الداخلية لغالبية دول العالم على النص مباشرة على مواجهة تلوث البيئة وجعلها متوافقة مع كافة الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية البيئة والحد من التلوث، وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية للتغير المناخي لعام ١٩٩٢م والتى تهدف إلى استعادة التوازن الطبيعي لمكونات الغلاف الجوى عن طريق تخفيض الدول لانبعاثاتها وفقاً لجدول زمنى محدد وبنسب كمية محددة تختلف من دولة لأخرى تبعاً لمسئولية كل منها عن نشوء وتفاقم الغازات المسببة للتغير المناخي فالدول المتقدمة تمتلك من الإمكانات والوسائل التى تستطيع من خلالها الحفاظ على بيئتها من التلوث على عكس الدول النامية التى تتميز بضعف إمكانياتها فى مواجهة تلوث البيئة.

ولقد أسهمت المنظمات الدولية سواء الحكومية أو غير الحكومية من خلال قراراتها وتوصياتها فى الحفاظ على البيئة من التلوث وبالأخص المنظمات غير الحكومية حيث قامت بدوراً فعالاً فى مراقبة التنفيذ الفعال لاتفاقية تغير المناخ وبروتوكول كيوتو حيث منح مؤتمر الأطراف فى البروتوكول هذه المنظمات حق الإبلاغ عن الدول والحكومات التى تمارس كافة الأنشطة المضرة بالبيئة وذلك إلى لجنة الامتثال التابعة للبروتوكول لتقوم اللجنة بدورها بفحص هذه الملاحظات وبيان مدى امتثال الدول والحكومات للالتزامات التى نص عليها البروتوكول لأنه فى ظل الوضع الراهن للنظام القانونى الدولى أصبح حق الإنسان فى بيئة نظيفة خالية من التلوث من أهم معايير تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية فى مختلف الدول سواء المتقدمة أو النامية على السواء، وأصبح التطور التكنولوجي مرتبطاً بمعيار حماية الإنسان للبيئة والموارد الطبيعية التى يعيش عليها.

المراجـــع

أولاً: المراجع العربية:

١. دكتور أحمد حشيش: المفهوم القانوني للبيئة في ضوء أسلمة القانون ،الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠٠١م.
٢. دكتور أحمد شوشة: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية من التلوث، الطبعة الأولى، الجزء الثالث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٣. ـــــ: الموسوعة الذهبية في حماية البيئة الهوائية، تلوث البيئة الهوائية وآثاره البيولوجية، الجزء الأول، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١٠م.
٤. دكتور أحمد عبد الكريم سلامة: قانون حماية البيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.
٥. دكتور أحمد عبد الوهاب عبد الجواد: التشريعات البيئية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ١٩٩٥م.
٦. ـــــــــ: موسوعة بيئة الوطن العربي، التكافل الاجتماعي للتنمية، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة، ٢٠٠١م.
٧. دكتور خالد مصطفى فهمى: الجوانب القانونية لحماية البيئة من التلوث، دراسة مقارنة، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، ٢٠١١م.
٨. دكتور رجب عبد المنعم متولى: المسئولية الدولية للتحالف الانجلو أمريكى لاحتلال العراق في ضوء قواعد القانون الدولى العام، بدون ناشر، ٢٠١٠م.
٩. دكتور رياض صالح أبو العطا: دور القانون الدولى العام فى مجال حماية البيئة، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٩م.
١٠. دكتور سعيد السيد قنديل: آليات تعويض الأضرار البيئية، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
١١. دكتور سعيد سالم جويلى: التنظيم الدولى لتغير المناخ وارتفاع درجة الحرارة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
١٢. دكتور سمير محمد فاضل: المسئولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن استخدام الطاقة النووية وقت السلم، عالم الكتاب، القاهرة، ١٩٧٦م.
١٣. دكتور صالح محمد محمود بدر الدين: الالتزام الدولى بحماية البيئة من التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.

١٤. دكتور صالح وهبي: قضايا عالمية معاصرة، الطبعة الأول، دار الفكر، دمشق،٢٠٠١م.
١٥. دكتور صلاح الدين عامر: القانون الدولى للبيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٨١م.
١٦. دكتور طارق إبراهيم الدسوقى: الأمن البيئى، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٩م.
١٧. دكتور عبد الحميد موسى الصالب: النظرية العامة لمبدأ حسن الجوار فى القانون الدولى، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٣م.
١٨. دكتور عبد الغنى محمود: المطالبة الودية لإصلاح الضرر فى القانون الدولى العام والشريعة الإسلامية، دار الطباعة الحديثة، القاهرة، ١٩٨٦م.
١٩. دكتور عصام زناتى: مفهوم الضرر في دعوى المسئولية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٠. دكتور ماجد راغب الحلو: قانون حماية البيئة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، ٢٠٠٤م.
٢١. دكتور محسن أفكرين: القانون الدولى للبيئة، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٦م.
٢٢. دكتور محمد سعيد الدقاق: شرط المصلحة في دعوى المسئولية عن انتهاك الشرعية الدولية، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٨٢م.
٢٣. دكتور محمد طلعت الغنيمى: الاحكام العامة في قانون الأمم، قانون السلام، منشاة المعارف، الإسكندرية، ١٩٧٠م.
٢٤. دكتور محمد عبد الرحمن: الالتزام الدولى بحماية طبقة الأوزون، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٢م.
٢٥. دكتور محمد مصطفى يونس: إدارة المخاطر في الاتفاقيات الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٥م.
٢٦. دكتور معمر رتيب عبد الحافظ: القانون الدولى للبيئة وظاهرة التلوث، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠٠٧م.
٢٧. دكتور نبيلة عبد الحليم كامل: نحو قانون موحد لحماية البيئة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٩٩٣م.

٢٨. دكتور وليد محمد على: المسئولية الدولية عن زرع الألغام الأرضية، دار الكتاب القانونى، الإسكندرية، ٢٠١٠م.

ثانياً: الرسائل العلمية:

١. أمانى أحمد مصطفى عبد الدايم: التعاون الدولى للحد من ظاهرة الاحتباس الحرارى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠١٣م.
٢. محمد عادل عسكر: الحماية القانونية للمناخ، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠١١م.
٣. نجاة أحمد إبراهيم: المسئولية الدولية عن انتهاك قواعد القانون الدولى الإنسانى، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٨م.
٤. بدوى حسن على: الحماية القانونية الدولية للبيئة الساحلية من التلوث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٩م.
٥. عبد السلام منصور: التعويض عن الأضرار البيئية فى نطاق القانون الدولى العام، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنصورة، ٢٠٠١م.
٦. فاطمة محمد سعيد: المسئولية الدولية عن الإخلال بالمعاهدات الدولية، رسالة دكتوراه، جامعة الزقازيق، ٢٠٠٦م.

ثالثاً: الدوريات العلمية:

١. إبراهيم محمد العنانى: البيئة والتنمية، أبحاث المؤتمر العلمى الأول للقانونيين المصريين، الجمعية المصرية للاقتصاد السياسى والإحصاء والتشريع، القاهرة، ١٩٩٢م.
٢. أحمد عبد الكريم سلامة: التلوث النفطى وحماية البيئة البحرية، المجلة المصرية للقانون الدولى، العدد ٤٥، ١٩٨٩م.
٣. أحمد مدحت إسلام: التلوث مشكلة العصر، عالم المعرفة، العدد ١٥٢، أغسطس ١٩٩٠م.
٤. أحمد نجيب رشدى: قواعد مكافحة التلوث البحرى، المجلة المصرية للقانون الدولى، القاهرة، العدد الثالث والثلاثون، ١٩٧٧م.
٥. عيس حمد العنزى، والدكتورة/ ندى يوسف الدعيج: الحماية القانونية في مواقع القواعد العسكرية الأمريكية في كمنطقة الخليج العربى، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، العدد الأول، السنة السابعة والعشرين- مارس ٢٠٠٣م.

رابعاً: التقارير والوثائق:

١- تقرير اجتماع الشركاء بخصوص المياه والتنمية في العالم العربي: التحديات والفرص، تحضير المكتب الإقليمي للدول العربية التابع لبرنامج الأمم المتحدة الإنمائى بالتنسيق مع جامعة الدول العربية، القاهرة، ١٢- ١٣ أكتوبر ٢٠٠٩م.

٢- تقرير لجنة القانون الدولى عن أعمال دورتها الثالثة والخمسون، الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والخمسون، الملحق رقم ١٠ (A/56/10),November 2001,p.228)

٣- ورقة عمل مقدمة من جهاز شئون البيئة المصرى في المؤتمر الدولى رقم ٢١ للدول الأطراف في بروتوكول مونتريال لحماية طبقة الأوزون بمدينة مرسى علم في الفترة من ٤- ٨ نوفمبر ٢٠٠٩م.

خامساً: المواقع الإلكترونية:

1.https://www.un.org/ar/esa/hdr/hdr0708.shtml.
2.https://www.masress.com/egynews/34444.
3.www.eeaa.gov.eg/portals/0/eeaaReports/NCSA/../Action%20plan%20Arabic.doc
4. www.eg.undp.org/content/egypt/ar/home/...and.../in_depth.htm
5. https://www.youm7.com/...٣٩٦٥٣٠٦/...كلمة-الرئيس...أمام-الدورة
6. https://masdar.ae/.../successful-abu-dhabi-ascent-concludes-with-cal.
7. https://epa.org.kw/Portals/0/PDF/epa-law-2015pdf.pdf
8. https://www.un.org/ar/sections/.../general-assembly.../index.html.
9. https://www.un.org/ar/sections/issues.../climate-change/index.html
10. https://www.preventionweb.net/files/resolutions/N0263691.pdf
11. https://www.who.int/.../COP_8_Provisional_Report_Day1--AR.pdf
12. https://www.who.int/globalchange/climate/unresponse/ar/
13. https://ar.wikipedia.org/wiki/منظمة_السلام_الأخضر
14. www.alriyadh.com/122682
15. https://ar.wikipedia.org/wiki/الاتحاد_الدولي_لحفظ_الطبيعة
16. https://www.iucn.org/.../lthd-ldwly-lhmy-ltby-ydm-15-mwqan-jdyd
17.kenanaonline.com/users/lobnamohamed/posts/314985
18. https://ar.wikipedia.org/.../الاتحاد_العربي_للتنمية_المستدامة_والبيئة

19. https://epa.org.kw/Portals/0/PDF/epa-law-2015pdf.pdf

سادساً: المراجع الأجنبية:

1. Alain Péoulé K. Gomgnimbou, Exploitation agricole des ressources naturelles, Master en Science et Technologie, Université de Ouagadougou, Institutde geniede L'environnmentet du developpement durabe, 20.
2. Andrew Morton, Philippe Boncour, Challenges to human security policies, climate change migration, Forced Migration Review, 31, Oxford University, 2008.
3. Birnie, Patricia W, and Alan Boyle, International law & the environment, published in united sate 1992.
4. Enrique Alonso Garcia, international to international environmental law, Universidad Rey Juan Carlos, Madrid Spain first edition.2008 ,chapter, 5.
5. Eva Maria Dure, Ozone depletion, training manual on international environmental law, UNEP, 2006.
6. Jérôme Fromageau, Philippe Guttinger, Droit de l'environnement, eyrolles universite, Paris, Sep 29, 2015.
7. Jorge E. Viñuales, The contribution of the international court of justice to the development of international environmental law, Fordham international law journal , Article 14 Vol.32, 2008.
8. Keith Porter, The role of non-governmental organizations, peoples and courts in implementing international environmental laws, rout ledge hand book of international environmental laws, first published 2013.
9. Mark Duffield, NGOS and the sub- contracting of humanitarian relief, Refugee Participation Network, NGOS& host governments, Issue 19, Published by the Refugee Studies Programme, Oxford, UK may 1995.
10. Michel Magasani la cour international de justice face a la question des dommages subis au services des nations unies Universite de Kinshasa, 13 octobre, 2008.
11. Neil Pratt and Maria zucca, the global environmental law, training manual on international environmental law United Nations Environment programme, International civil liability. 59. Chapter 6 (Oxford University Press, 2002).
12. Olli Brown, The numbers game, climate change migration, Forced Migration Review, 31, Oxford University, 2008.

13. Parfait OUMBA, La Cour internationale de justice, .et la problématique des droits de L'homme, master en droits de L'homme et action humanitaire, université Catholique d'Afrique Centrale, 2005.
14. Patrick Juvet, les ONG et la protection de L' environment en Afrique central, Faculté de droit et des Sciences Economiques de Limoges, Master en droit et carriers judiciaires, 2003.
15. Philippe Sands, Principles of International Environmental Law, Volume 1, Manchester University Press, 1995.